

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة لحماية البيئة

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة

١- الاتفاقيات الدولية:

إن تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور القانون الدولي للبيئة، الذي تجلى بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة، بدأ ينحو منحى مختلفا منذ سنة ١٩٧٢، حيث بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي استمد من خلال الإعلان الذي صدر عنه (ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها وينبغي عليها تحديد معايير وقواعد في الشؤون البيئية)^(١).

ولقد حصل في العقود الثلاثة الأخيرة تطور حاسم في استخدام الآليات الدولية وللدول الحرية في تطبيقها وينطوي تحت هذا العنوان توصيات الجمعية العامة^(٢)، إضافة إلى الجمعية العامة، تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بتبني هذا النوع من التوصيات غير

(١) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص ٣٠.

(٢) ينظر: المواد (١١، ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

الملزمة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التنمية المستدامة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.. وبسبب عدم وجود إلزام قانوني لهذه التوصيات يتعاضم عدد الدول التي تدعمها، حيث أن لهذه الآليات إسهاما كبيرا في مجال العمل البيئي لسبب أساسي هو أن هذه الآليات لا تلزم الدول بأعمال معينة كما تفعل الاتفاقيات البيئية، وبالتالي ليس لها أثر على سيادة الدول الأطراف في إعدادها أو التي وقعت عليها، تقوم هذه الآليات بإعلان الأهداف وتحديدها والطلب من المجتمع الدولي العمل من أجلها^(١). وليبيان دور هذه الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة قسم هذا المبحث إلى مطلبين هي:

١- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة رميها (١٩٨٩).

Basel Convention the Control of Trans Boundary Movement of Hazardous Wastes and Their Disposal (1989)

أدى القلق الدولي المتزايد بشأن عمليات نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود، ولاسيما البلدان النامية إلى اعتماد (اتفاقية بازل)^(٢) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود في عام (١٩٨٩) وأفضى إدراك أن عدم التحكم في الأماكن لطمر النفايات الخطرة ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة، واكتشاف

(١) فراس صبار الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة: مصدر سابق: ص١٥٢.

(٢) شب حريق في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٦ في مخزن شركة ساندوز قرب بازل في سويسرا، كان المخزن يحتوي على ١٣٠٠ طن من ٩٠ مادة كيميائية مختلفة على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغلبية هذه المواد الكيميائية، إلا أن كميات هائلة منها انطلقت في الغلاف الجوي، وفي نهر الراين، من خلال تصريف مياه إطفاء الحريق (نحو ١٠.٠٠٠-١٥.٠٠٠ متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين ١٣ و ٣٠ طن. وأثر الحادث حدثت أضرار شديدة للحبويات في نهر الراين، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات، وكانت أشدها تأثرا الكائنات الحية القاعية، كما اكتشفت عدة مركبات في رواسب الراين بعد الحادث، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ ٥٠ مليون دولار، ينظر: حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢)، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ص٩٣.

حدوث إتجار دولي غير مشروع في النفايات الخطرة، واقترن ذلك بتزايد إجماع الجمهور بوجه عام عن قبول عمليات الطمر أو المعالجة في مناطق مجاورة إلى تعقيد إدارة النفايات عموماً، والنفايات الخطرة على وجه الخصوص.

ورغم أن التخزين على السطح والدفن غير الخاضع للتحكم للنفايات ظلاً أكثر الطرق شيوعاً لإدارة النفايات الخطرة، فإن بعض البلدان مثل (الدانمارك، فنلندا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية) تخطط لحضر أماكن الطمر ما لم تخضع النفايات لشكل ما من المعالجة المسبقة وهناك اتجاه متزايد لاستخدام تقنيات محددة لنفايات معينة، فعلى سبيل المثال سوف تحرق جميع النفايات العضوية السائلة الخطرة في النمسا وألمانيا وسويسرا أو تخضع لمعالجة فيزيائية - كيميائية، وبتزايد استخدام تكنولوجيا الإحراق، ولاسيما الإحراق عند درجة حرارة عالية باستخدام أفران أقواس البلازما لإدارة النفايات الخطرة^(١).

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من جانب (١١٦) دولة والمجموعة الأوروبية في ٢٢ مارس ١٩٨٩، والهدف النهائي لاتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضاً على التخلص من هذه النفايات، وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وعرفت الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وحددت مسؤوليات الأطراف المعنية، وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وبذلك أعطت اتفاقية بازل حافزاً لكثير من الدول لمراجعة تشريعاتها والقوانين التي تنظم وتحكم استيراد وتصدير النفايات الخطرة بالإضافة إلى ذلك قد منعت الأطراف من الاتجار في النفايات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية^(٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٠٩.

(2) David Hunter, International Environmental Law & Policy, cp, cit, p:837.

وحتى ٣١ كانون الأول ١٩٩٠ كانت (٥٢) دولة إضافة للاتحاد الأوروبي قد وقعت على اتفاقية بازل كما صادقت عليها خمس دول، حيث تضمنت الاتفاقية على (٢٩) مادة، وستة ملاحق، وتضمن الملحق السادس عشرة مواد.

حيث أدرك أطراف هذه الاتفاقية الخطر الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة، بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والضرر العابر للحدود من ذلك، وانتبهت إلى التهديدات المتزايدة لصحة الإنسان والبيئة من قبل التهديدات المتزايدة والمعقدة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وأن الطريق الأكثر فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار المناطة بمثل هذه الفضلات هو تخفيض هذه التهديدات إلى الحد الأدنى من الناحية الكمية أو خطر محتمل.

اقتتعت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لتضمن إدارة النفايات الخطرة والفضلات الأخرى متضمنة الخطر العابر للحدود ورميها مع حماية صحة الإنسان والبيئة مهما يكن مكان رميها. ويلاحظ بأن الدول يجب أن تضمن الالتزام بتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة برمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأسلوب متسق مع حماية البيئة. وتم الاعتراف الكامل بأن أي دولة لها حق السيادة لمنع دخول أو رمي النفايات الخطرة الأجنبية أو النفايات الأخرى في أراضيها، بالإضافة إلى الرغبة المتزايدة لمنع الحركات عبر الحدود لرمي النفايات الخطرة في الدول الأخرى وخصوصا الدول النامية.

واقترعت الدول بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بقدر ما تكون متسقة مع إدارة فعالة وصحية بيئيا تكون مرتبة في الدولة أينما يكن إنتاجها أو توليدها.

وأدركت أيضا بأن النقل عبر الحدود لمثل هذه النفايات من دولة إلى أخرى تجري تحت الشروط التي لا تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر، وتكون الشروط المنسجمة مع بنود هذه الاتفاقية سيكون حافزا لإدارة البيئة الصحية ولتخفيض حجم مثل هذه الحركة عبر الحدود^(١).

(1) www.basel.ino\search.htm.Basbasel. انظر ديباجة الاتفاقية ص٢. preamble of convention p:2

ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات للتبادل الصحيح للمعلومات والسيطرة على الحركة عبر الحدود للنفايات والنفائيات الخطرة الأخرى من وإلى تلك البلدان، ومن الملاحظ أن عددا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعاملت مع قضية الحماية وحفظ البيئة على أساس عبور السلع الخطرة، وقد أخذ بنظر الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم ١٩٧٢) وتعليمات ومبادئ القاهرة وإدارة البيئة الصحيحة للنفايات الخطرة من قبل مجلس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والقرار ٣٠-١٤ في ١٧ يونيو-حزيران ١٩٨٧، وتوصيات لجنة الخبراء في الأمم المتحدة لنقل السلع الخطرة (في عام ١٩٥٧) والتوصيات ذات العلاقة من الإعلانات والتعليمات المتبناة ضمن نظام الأمم المتحدة والعمل والدراسات ضمن منظماتها الدولية والإقليمية^(١).

وقد انتهت الدول المشاركة إلى أهداف ووظائف الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة السابعة والثلاثين (١٩٨٢) في حماية البيئة البشرية وحماية المصادر الطبيعية.

وأكدت الاتفاقية بأن الدول مسؤولة عن إنجاز التزاماتها الدولية التي تتعلق بحماية صحة الإنسان وحماية وحفظ البيئة.

واتفقت الدول في حالة حدوث أي خرق مادي لبنود هذه الاتفاقية سيطبق قواعد القانون الدولي والأنظمة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المدركة للحاجة لمواصلة التطوير ولتطبيق تقنيات بيئية صحيحة لتقليل النفايات وتديبر جيد وأنظمة إدارية مع التقليل نحو الحد الأدنى للنفايات الخطرة والنفائيات الأخرى.

إن القلق الدولي المتزايد حول الحاجة للسيطرة الصارمة لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتحويل مثل هذه الحركة للحد الأدنى، وكذلك مشكلة المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة والنفائيات الأخرى، وقد أخذ بالحسبان القابليات المحدودة للبلدان النامية لإدارة النفايات الخطرة والنفائيات الأخرى، واعترفت الدول بحاجة ترويج نقل التكنولوجيا للإدارة الصحيحة للنفايات الخطرة والنفائيات الأخرى المنتجة عمليا

(2) Lbid, p:3.

وخصوصا للدول النامية بموجب التعليمات وقرار القاهرة ١٦-١٤ الصادر من مجلس لـ(UNEP) على نقل تقنيات الحماية البيئية.

وتم الاعتراف أيضا بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تتقل بموجب اتفاقيات دولية ذات العلاقة والتوصيات، واقتتعت أيضا بأن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تسمح فقط عندما تتقل أو ترمى نهائيا، وصمم على حماية صحة الإنسان والبيئة بالسيطرة الصارمة على التأثيرات المضادة التي قد تنتج من توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى^(١).

أما الجوانب القانونية للاتفاقية، حيث تضمنت اتفاقية بازل على حقوق الدول والتزاماتها، وهي:

أولاً: الحقوق الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن^(٢):

١. أ- الأطراف التي تمارس حقها لمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي سيعلم الأطراف الأخرى.

ب. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للأطراف التي منعت استيراد مثل هذه النفايات حينما تطابق الإشعار مع الفقرة (أ) أعلاه.

ج. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا لم تقبل الدولة المستوردة كتابة لاستيراد المعين في الحالة التي تكون فيها الدولة المستوردة لا تمنع استيراد مثل هذه النفايات.

٢. أ. على الطرف أن يتخذ الإجراءات الملائمة لضمان تقليل الأضرار الناتجة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الحسبان النواحي الاجتماعية، التقنية والاقتصادية.

ب. يضمن توفر وسائل الرمي الكافية لإدارة البيئية الصحيحة للنفايات

(1) Lbid, op, cit, p:4.

(2) Divid Hunter, op, cit, p:841.

الخطرة والنفايات الأخرى التي ستحدد مكان رميها.

ج. يضمن أن الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ضمنها اتخاذ مثل هذه الخطوات الضرورية لمنع التلوث بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناشئة من مثل هذه الإدارة إن حدث مثل هذا التلوث، وتقليل النتائج من ذلك المصدر لصحة الإنسان والبيئة.

د. يضمن أن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تقلل للحد الأدنى متسقة مع إدارة صحيحة وفعالة لمثل هذه النفايات بأسلوب الذي يحمي صحة الإنسان والبيئة ضد التأثيرات المضادة التي قد تنتج من مثل هذه الحركة.

هـ. لا يسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدولة أو مجموعة الدول التي تعود اقتصاديا أو سياسيا بتنظيم متكامل خصوصا الأقطار النامية، التي منعت بتشريعاتها كل الاستيرادات أو إذا كان له مبررا للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل ستكون مدارة بأسلوب بيئي صحيح، طبقا للمعايير التي تقررها الأطراف في اجتماعهم الأول.

ن. يتعين وجود معلومات حول الحركة عبر الحدود المقترحة بأن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مجهزة للمناطق المعنية طبقا للملحق (أ) الخاص بتأثيرات الحركة المقترحة في صحة الإنسان والبيئة.

و. يمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا امتلك مبررا للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل لن تدار بأسلوب بيئي صحيح.

ط. يتعاون في النشاطات مع الأطراف الأخرى والمنظمات المهتمة بشكل مباشر وخلال الأمانة متضمن نشر المعلومات على حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى لكي تتحسن الإدارة البيئية الصحيحة لمثل هذه النفايات ولإنجاز منع المرور غير الشرعي.

٣. تعتبر أطراف المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أطرافا إجرامية.

٤. سيأخذ كل طرف الإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة للتطبيق وفرض بنود هذه الاتفاقية بضمن تلك الإجراءات لمنع ومعاقبة التصرف في انتهاك الاتفاقية.

٥. لن يسمح أي طرف للنفايات الضارة والنفايات الأخرى أن تصدر أو تستورد من وإلى أي طرف.

٦. اتفاق الأطراف على تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي ضمن منطقة جنوب خط عرض (٦٠) فيما إذا كانت مثل هذه النفايات خاضعة لحركة عبر الحدود^(١).

ثانياً: الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن^(٢):

١. تقوم الدول المصدرة أو المنتجة للنفايات الخطرة بإشعار أو إخطار كتابي من خلال قناة سلطة الدولة المصدرة للسلطة المسؤولة للدول المعنية لأي حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل هذا الإخطار سيتحدى الإعلانات والمعلومات التي حددت في الملحق الخامس الفقرة (أ) ومن الضروري إرسال إخطار واحد لكل دولة معنية.

٢. ستجيب الدولة المستوردة على الطلب كتابيا لقبول الحركة مع أو بدون شروط، منع الحركة أو طلب معلومات إضافية، نسخة من الجواب النهائي للدولة المستوردة، سيرسل إلى السلطات المسؤولة في الدولة المعنية التي هي طرف في الاتفاقية.

٣. لا تسمح الدولة المصدرة للمنتج أو المصدر في البدء أو الشروع في الحركة عبر الحدود حتى تستلم تأكيداً خطياً.

أ - استلام المصدر الموافقة الخطية لدولة الاستيراد.

ب - استلام المصدر تأكيداً من الدولة المستوردة بوجود عقد بين

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:842.

(2) Libd, op, cit, p: 843.

المصدر والموزع لتحديد الإدارة البيئية الصحيحة للنفايات يوضع موضع التساؤل.

٤. ستعترف كل دولة من دول العبور بتسليم الإشعاع أو الإخطار، وسيجيب المصدر كتابة خلال (٦٠) يوماً بالموافقة على الحركة، مع أو بدون شروط منع للحركة أو طلب معلومات إضافية، ولن تسمح الدولة المصدرة لحركة عبر الحدود في الشروع للحركة حتى تستلم موافقة خطية لدولة العبور. على أية حال إذا قررت الدولة الطرف في أي وقت من الأوقات بأن لا يتطلب موافقة خطية مسبقة إما بشكل عام أو تحت شروط معينة لحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو يعدل متطلباته في هذا المجال سيعلم الأطراف الأخرى بقرارها المطابق للمادة (١٣)، في هذه الحالة الأخيرة أن تستلم الدولة المصدرة أي إخطار خلال (٦٠) يوماً من استلام الإخطار لدولة العبور قد تسمح الدولة المصدرة للمضي خلال دولة العبور.

٥. ستطلب الأطراف من كل شخص مسؤول عن حركة العبور للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى توقيعاً على وثيقة الحركة أما بتسليم أو إيصال النفايات، وسيطلبون كذلك بأن يعلم الموزع المصدر والسلطة المسؤولة لدولة التصدير في الوقت المناسب لأعمال الرمي كما هو معروف في الإخطار، إن لم تستلم مثل هذه المعلومات ضمن الدولة المصدرة، السلطة المسؤولة للدولة المصدرة أو المصدر لذا سيشرعان الدولة المستوردة^(١).

أما ما يتعلق بواجبات الدولة الطرف في الاتفاقية بخصوص إعادة استيراد للنفايات الخطرة فإن المادة الثامنة من الاتفاقية نصت على أن: حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي حصلت على موافقة الدول المعنية، تخضع لبنود هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تشمل بموجب شرط العقد التي تضمن الدولة المصدرة بأن النفايات موضع التساؤل سترد إلى الدولة المصدرة من قبل المصدر إذا لا يمكن للترتيبات البديلة أن تجعل لرميهم بأسلوب بيئي صحيح خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ إخبار

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:843.

الدولة المستوردة للدولة المصدرة والأمانة، أو أي فترة زمنية أخرى وافقت الدولة ذات العلاقة لهذه النهاية فلن تعارض الدولة المصدرة أو أي دولة عبور ما يعيق أو يمنع عودة تلك النفايات إلى الدولة المصدرة^(١).

ثالثاً: المسؤولية الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن:

تتعاون الأطراف في وجهة نظر لتبني قواعد وإجراءات عملية ملائمة في جعل المسؤولية والتعويض للضرر الناتج من حركة عبر الحدود ورمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى^(٢).

وكما بين أعلاه في المادة (١٢) من الاتفاقية ووجهت الأطراف لتحضير البروتوكول لتأسيس قواعد المسؤولية الملائمة، وإجراءات لنتائج الأضرار في تجارة النفايات الضارة، بعد عشر سنوات من مناقشات المؤتمر الخامس لدول الأعضاء تبني البروتوكول المسؤولية في عام ١٩٩٩، كما في أغسطس-آب عام ٢٠٠١، أشعرت (١٣) دولة البروتوكول (٢٠) دولة معلنة ستكون مؤثرة، سيطبق البروتوكول شحن النفايات الخطرة عبر الحدود منتظمة المرور غير الشرعي، من نقطة تحميل النفايات من ميناء الدولة المصدرة إلى نقطة الدولة الموافقة لعوامل الرمي، لا توسع المسؤولية للضرر الناتج بعد الرمي، والنتيجة من النضوح من الخزانات أو الأشكال الأخرى للرمي غير الصحيح.

تطبق المسؤولية المطلقة في حالتين: حينما تكون الدول المستوردة والمصدرة أطرافاً في الاتفاقية، وتطبق حينما يكون الاتجار مع دولة غير طرف في الاتفاقية وكانت المسببة للأضرار، بينما النفايات عائدة لدولة طرف أو عضو في الاتفاقية، كذلك ثبتت البروتوكول قواعد نظام مسؤولية الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بأسلوب متهور أو مهمل^(٣).

(1) Daivid Hunter, op, cit, p: 844.

(2) hH:\www.basel.int, op, cit, p:11.

(3) Daivid Hunter, op, cit, p: 854.

الملحق (B)

وضع البروتوكول أسس قواعد مسؤولية الأطراف، حيث اعتمد على الطرف المشعر أو الرامي، وعلى كمية النفايات الخطرة في الشحنة سيكون الطرف المشعر مسؤولاً وليس بأقل من مليون (SDR) Special Drawing Rights حيث CDR يساوي \$1.38 Million والطرف الرامي ليس أقل من مليونين (SDR) تحدد المالية للمسؤولية المطلقة المقررة بالقانون المحلي، يبرهن هذا التحديد الدقيق، ووافقت الأطراف تبني مخطط المسؤولية الخاضعة لمجموعة العمل القانوني لمعرفة أن (٦ ميس / أيار Cop) قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، عدل الميزان المنزل للمالية المحددة، إذا فشلت قواعد المسؤولية لا توجد مالية محددة لتعويض أضرار الأطراف الأداة القانونية التي تفرض المسؤولية للأضرار البيئية الدولية حقا نادرا في القانون الدولي مع استثناءات اتفاقيات البقع الزيتية وحوادث المفاعل النووية لذا الـ(UNEP) قد سمى البروتوكول بـ(الاختراق الرئيسي)^(١).

على أية حال انتقد النظام بشدة من قبل المجموعات البيئية لأخطائها، وشحنوا ذلك لأن المسؤولية مرتبطة فقط بالطرف المعلن للخطر الناتج من الشحن أو المولد للنفايات الخطرة، ممكن تجنب المسؤولية باستئجار المصدرين للتصرف ككيانات مشعرة ومسيطرة، ولا يخصص النظام مسؤولية لإدارة النفايات بعد الرمي.

بينما يتطلب النظام معلنين، مصدرين ومستوردين لشراء العقود والتأمين، كالتأمين ضد المسؤولية لم يكن من الواضح أن سماسة التصدير ومصدري النفايات المسؤولين سيكون لديهم أموال كافية لتعويض الأطراف المتضررة من أي حادث ضمن حركات النفايات لمخاطبة ومناقشة الدول النامية بأن يؤسس صندوق عالمي للتعويض عن الحوادث حينما تكون الدولة المسؤولة إما مجهولة غير معروفة أو مفلسة.

احتجت الدول النامية بأن الحاجة لمثل هذه الأموال لم تكن مثبتة لحد الآن، ودعت اتفاقية المساومة إلى زيادة اتفاقيات صندوق ائتمان المساهمات الاختيارية التي يمكن أن تخصص للأغراض المعنية كتعويض الضرر^(٢).

(1) Libd, op, cit, p:855.

(2) Daivid Hunter, op, cit, p: 856.

٢- الاتفاقيات الناشئة من قمة ريو ١٩٩٢

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حدثا بارزا لتأمين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجيل الحاضر ولأجيال المستقبل، وقد حدد قادة دول العالم باعتمادهم جدول أعمال القرن(٢١)^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، والبيان غير الملزم قانونا بمبادئ توافق الآراء العالمي المتعلق بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتميئتها المستدامة^(٣)، (المبادئ المتعلقة بالغابات) والاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية، حيث جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ويتضمن إعلان ريو ديباجة و(٢٧) مبدأ تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في استوكهولم في ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٩٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩٢، أنها تؤيد إعلان ريو وتحث على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير المتابعة الفعالة له، ويوصي قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتعزيز إدماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن (٢١)، ويحث قرار الجمعية العامة ٤٩/١١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو على نطاق واسع وعلى جميع المستويات^(٤).

وقد أحرز بعض التقدم في اتخاذ تدابير لحماية البيئة ولكن حالة البيئة في العالم تزداد هشاشة، وما اتخذ من تدابير لحفظها لا يزال غير مرض، ولم يحرز في معظم

(١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ١٣-١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، القرار (١) المرفق الثاني).

(٢) المصدر نفسه: المرفق الأول.

(٣) المصدر نفسه: المرفق الثالث.

(٤) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام: ص ٣.

أرجاء العالم سوى تقدم محدود في أفضل الأحوال، في مجال تخفيف حدة الفقر^(١).
وفيما يتعلق بطبيعة المبادئ يمكن تحديد نوعين مختلفين منها فبعضها ذو طبيعة
إجرائية مثل المبدأ (١٧) بشأن تقييم الأثر البيئي والذي ينص على (يضطلع بتقييم الأثر
البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثارا سلبية كبيرة
على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة)^(٢).

لكن البعض الآخر ذو طبيعة فنية أكبر مثل المبدأ "٢" بشأن واجب عدم إحداث
ضرر بيئي عابر للحدود والذي نص على: (تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ
القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية،
وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها
أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية)^(٣).

وغالبا ما تترجم المبادئ إلى أحكام إجرائية محددة في التشريعات الوطنية ومن
ناحية أخرى تدمج المبادئ الموضوعية صراحة في القوانين أو اللوائح الوطنية، وتنشئ
التزامات عامة للحكومات أو المواطنين أو لكليهما، وعند انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية
كانت بعض المبادئ قد ظهرت بالفعل مرارا في القانون الوطني أو الدولي أو في كليهما
بينما كانت مبادئ أخرى حديثة الصياغة، شكلت مفاهيم أقرب عهدا، وقد أدرجت
كلا الفئتين من المبادئ في الصكوك المعتمدة في المؤتمر، واتخذ الكثير من المبادئ
مكانا بارزا في المعاهدتين اللتين فتح باب التوقيع عليهما، ومنذ انعقاد المؤتمر ما فتئ
يجري نشاط واسع في تطبيق وتنفيذ القانون البيئي الدولي بوجه خاص، حيث جرى
التفاوض بشأن بعض الصكوك الملزمة الهامة بينما اعتمدت صكوك أخرى أو
أصبحت نافذة، وإلى جانب الصكوك الملزمة يدرج الكثير من مبادئ ريو في
الصكوك المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدت منذ عام

(١) تنفيذ جدول أعمال القرن (٢١)، تقرير الأمين العام: ص ٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية: ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول،
القرارات التي اتخذتها المؤتمر.

(٣) المصدر نفسه.

١٩٩٢ ، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) ، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن ١٩٩٥) ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ١٩٩٥) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (اسطنبول ١٩٩٦) ، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما ١٩٩٦)^(١).

وقد نص المبدأ الأول من إعلان ريو على (أن يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)، واقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية ومن ثم فهم بمثابة جوهرة البشر، كما يعكس المبدأ الأول الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة، ويجري تفسير جميع مبادئ إعلان ريو الأخرى من أجل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، ويعنى المبدأ الأول بالصحة الإنسانية بوصفها جانبا مفضلا في الفصل السادس من جدول أعمال القرن ٢١، الذي تنص الفقرة (٦-١) منه على أن: (الصحة والتنمية وثيقتا الترابط..) ويجب أن تتناول بنود جدول أعمال القرن ٢١ احتياجات الصحة الدولية لسكان العالم لأنها جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة والرعاية البيئية الأولية.. وتنص الفقرة (٦-٤) على ما يلي: (الهدف العام هو الإقلال من المخاطر إلى أدنى حد والحفاظ على البيئة لدرجة لا تضر فيها صحة الإنسان وسلامته أو تتعرض للخطر وتكون في الوقت نفسه مشجعة على مواصلة التنمية).

وقد أشير مرارا إلى الحق في البيئة الصحية وإن جاء ذلك في أغلب الأحوال في صكوك غير ملزمة قانونيا، وغالبا ما يجري صراحة كفالاته وإعلانه في قوانين حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومنذ عام ١٩٩٢ ما فتئ يجري الاعتراف بالمبدأ الأول في القوانين المتعلقة بالمعاهدات مع الإشارة في بعض الأحيان إلى قطاعات محددة. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية التصحر، واتفاقية لوميه Lomee الرابعة التي تنص على أن (يوجه التعاون نحو مركز تنمية الإنسان الذي هو أساس العنصر الرئيسي والمستفيد من التنمية)^(٢).

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص ٤.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص ٦.

وقد شمل المبدأ الثاني والذي نص على أن: (تملك الدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية) على عنصرين لا يمكن الفصل بينهما دون تغيير معنيهما وتأثيريهما بشكل جذري، وهما الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، ومسؤوليتها أو التزامها بعدم التسبب في أضرار لبيئة الدول أو مناطق أخرى واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، ومن الممارسات القائمة المقبولة كما لو كانت قانونا أن لكل دولة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي الحق في إدارة مواردها الطبيعية والانتفاع بها حتى حدود ولايتها، وفي صياغة السياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها وتطبيقها، ولكن من واجب الدول بموجب القانون الدولي (مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الخامس) حفظ مواردها الطبيعية والانتفاع بها بشكل مستدام، وإشراك الدول المجاورة والأقل حظا في الموارد غير المستغلة استغلالا كاملا، ويقع على الدول أيضا واجب حماية بيئتها والحيلولة دون وقوع الضرر في بيئة البلدان المجاورة.

وأكد إعلان ريو على المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم مع إضافة واحدة هي (والإنمائية) ويظهر المبدأ الثاني على سبيل المثال في الفقرة ٨ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وفي الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية التصحر، وفي ديباجة اتفاقية أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي، وتكرر المبدأ الثاني في المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء كلمة (والإنمائية). والمادة (١٥-١) من تلك الاتفاقية تعترف للدول بحقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وأن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد البيئية.

ولم يتقرر بعد بوضوح نطاق المبدأ الثاني والآثار المترتبة عليه على وجه التحديد ولا شك أنه لا يمكن منع جميع حالات الضرر العابر للحدود التي تتسبب فيها أنشطة تقع ضمن أرض الدولة، وهناك اعتراف متزايد بهذه المشاكل ذات بعد دولي، إن لم يكن عالميا وهو ما عبر عنه اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية، وتؤكد الفتوى

الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦، بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها بأن المبدأ الثاني يعيد التأكيد على قاعدة من قواعد القانون العرفي ولا حظت أن وجود التزام عام من قبل الحكومات بضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها أصبح الآن جزءاً من مجموع القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة^(١).

وتمثل الاعتبارات البيئية بشكل متزايد جانباً من السياسة الاقتصادية الدولية والقانون الدولي ويوجد العديد من المعاهدات الإقليمية والعالمية التي تؤيد اتباع منهج يحقق التكامل بين البيئة والتنمية كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التصحر، وتنص الفقرة (٦) من إعلان كوينهاكن لعام ١٩٩٥ على أن: (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً لتحقيق التنمية المستدامة التي هي إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعية أفضل لحياة جميع الشعوب).

ويتضمن المبدأ السابع من إعلان ريو على أن (تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وقسم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها).

يمكن تقسيم المبدأ السابع إلى جزئين واجب التعاون من المشاركة العالمية والمسؤوليات المشتركة ولكن متفاوتة وقد تأسس العنصر الأول بشكل جيد على النمو الذي يمثله الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وينطبق على المستوى العالمي والإقليمي وهدف إعلان ريو طبقاً لديباجته هو إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، ويمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون وقد ظل يكتسب

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المصدر السابق: ص ٨.

أهمية متزايدة^(١)، ويشير الجزء السابع أيضا من المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة^(٢)، وقد قصد من هذا العنصر تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة ولا سيما في مساهمة كل دولة على حدة في حدوث المشاكل البيئية وقدرتها على منعها والحد منها والتحكم فيها، ونظرا لاختلاف هذه المساهمات تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متفاوتة فالدول التي تفرض مجتمعاتها ضغوطا غير متناسبة على البيئة العالمية وتتوفر لها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية تتحمل قدرا أكبر نسبيا من المسؤولية في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة^(٣).

وقد تسفر المسؤوليات المختلفة عن التزامات قانونية مختلفة فمن الناحية العملية يترجم مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها إلى اعتراف صريح بأن المعايير المختلفة أو إرجاء الجدول الزمني للامتثال والالتزامات الأقل شدة قد تكون ملائمة لمختلف مجموعات البلدان وذلك للتشجيع على اشتراك الجميع فيها وتعترف البلدان المتقدمة النمو بمسؤوليتها بسبب الضغط الحاصل على البيئة العالمية وبسبب التكنولوجيا والموارد المالية التي تحت تصرفها ويسلم عدد من الاتفاقيات الدولية بأن من واجب البلدان الصناعية الإسهام في جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ومساعدة البلدان النامية في حماية البيئة العالمية وقد تستتبع هذه المساعدة إلى جانب التشاور والتفاوض والمعونات المالية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون بين المنظمات الدولية.

وتتضمن اتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٤) التزامات محددة بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة المادة (٥)، كما تعترف بمسؤوليات إضافية بالنسبة للبلدان الأطراف

(١) الفصل الثاني من جدول أعمال القرن (٢١).

(٢) رفضت الولايات المتحدة تفسير الجزء (٧) بأنه ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأية التزامات أو مسؤوليات أولية أو أي نقصان في مسؤوليات البلدان النامية (A/Conf-121/26/Rov.1) المجلد الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ١٦.

(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص ١٣.

المتقدمة النمو المادة (٦) وتقدم المادة (٢٦) من البروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن للإغراق (International Moritime Organization Convention on The Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes & other Matery) الفرصة للدول الأطراف للتقيد بجدول زمني معدل للامتثال بالنسبة لأحكام محددة ويمكن اعتبار فكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها الفكرة الرئيسية وراء اتفاقية رومي الرابعة الموقعة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية^(١)، وقد تضمن أيضا المبدأ (١٣) في إعلان ريو على أن: تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

لا يزال القانون الدولي غير حاسم فيما يتعلق بمعيار الاهتمام الذي يتعين مراعاته في الوفاء بالالتزامات وفيما يتعلق بمسؤولية الدول. كانت التطورات محدودة منذ عام ١٩٩٢، وكانت مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي من بين الموضوعات التي نوقشت في لجنة القانون الدولي^(٢) والجمعية العامة. وأعرب هناك عن رأي مفاده أن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الإنسانية نتيجة لأنشطة لا يحضرها القانون الدولي تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية مقبولة للجميع في هذا الصدد، وقد اعتمد فريق عامل أنشئ أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ مجموعة تضم مشاريع (٢٢) مادة بشأن المسؤولية الدولية وقدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة لإبداء تعليقاتها عليها.

وهناك عدة صكوك قانونية دولية جرى التفاوض بشأنها مؤخرا، فاتفاقية مجلس أوروبا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ضارة بالبيئة وهي صك إقليمي وقعه عدد من الأطراف تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بما في ذلك

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: مصدر سابق: ص ١٤.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (Grr.1, A/51/10).

توفير سبل الانتصاف القانوني الوطنية، وينص بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق في المادة (١٥) على أنه (وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق ببيئة الدول الأخرى، أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر).

وتنص المادة (١٤-٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن (يدرس مؤتمر الأطراف بناء على دراسات تجري مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة).

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمواد الضارة والخطرة وتحديد المسؤولية الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في أيار/ مايو ١٩٩٦ الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر وتتوخى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بالتخلص منها. وضع بروتوكول بشأن المسؤولية وثمة مجالات محددة قيد النظر في المحافل الدولية مثل المسؤولية والتعويض من الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة عسكرية (في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) والإدارة الآمنة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

أما النتائج التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فكانت للتنمية عملية توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشرية وقدرة الموارد والنظم الأيكولوجية للكورة الأرضية على تلبية الاحتياجات في الوقت الحاضر والمستقبل، وهذه الرؤية قوية وبعيدة الأجل. ولكن بعد عشر سنوات، ورغم المبادرات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية وشركات الأعمال ومنظمات وأفراد المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة، فإن ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سار بخطوات أبطأ مما كان متوقعا وباتت الأوضاع أسوأ بالفعل من بعض الوجوه مما كانت عليه قبل عشر سنوات. ومما لا شك فيه أن هناك فجوة في التنفيذ، وهي تتجلى بوضوح في أربعة مجالات هي:

أولاً: اعتماد منهج غير متكامل إزاء التنمية المستدامة، إذ يراد من مفهوم التنمية المستدامة أن يعكس الصلة التي تفهم بين البيئة والتنمية، فالتنمية المستدامة يجب أن تخدم في وقت واحد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبوجه عام كانت السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي أدنى بكثير من مستوى التكامل هذا في عملية اتخاذ القرارات.

ثانياً: لم تطرأ تغييرات رئيسية منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج التي تعرض للخطر النظام الطبيعي لدعم الحياة وتعد النظم القيمية المتجلية في هذه الأنماط من بين القوى المحركة الرئيسية التي تحدد استخدام الموارد الطبيعية، ورغم أن التغييرات المطلوبة لتحويل المجتمعات إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ليست سهلة التنفيذ فإن هذا التحول أمر لازم.

ثالثاً: أن هناك افتقاراً إلى سياسات أو برامج متوافقة في مجالات المال والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والتنمية المستدامة، ففي عالم أخذ في العوالة، أصبحت ضرورة الاتساق والتماسك في هذه القضايا لا تزال مجزأة إلى أقسام، وتحكمها الاعتبارات القصيرة الأجل أكثر مما تحكمها الاعتبارات الطويلة الأمد للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

رابعاً: لم تجر إتاحة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ولم تتحسن آليات نقل التكنولوجيا، فمنذ عام (١٩٩٢) انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية باطراد، وصدت أعباء الديون الخيارات المتاحة للبلدان النامية، واتسمت التدفقات المتسعة للاستثمارات الخاصة بالتقلب، ولم يستفد منها سوى بضعة بلدان وقطاعات.

وعلى الرغم من الفجوات في التنفيذ فإن جدول أعمال القرن (٢١) ومبادئ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لا تزال صالحة اليوم كما كانت في عام (١٩٩٢) بيد أن السياق العالمي قد تغير فالعوالة والثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتفكك الاجتماعي في أرجاء عديدة من العالم تمثل بعض ظواهر عالم اليوم والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تعزيز عملية التنفيذ^(١).

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص ٦.

٢- الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فإن نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد أساساً على عوامل عدة منها: عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها، وأخيراً النصوص التنفيذية للاتفاقية^(١).

إن محدودية عدد الأطراف تؤدي إلى أن تكون المفاوضات مرنة ومن ثم يسهل الوصول إلى تقريب وجهات النظر للدول المتفاوضة بشكل أفضل مما يعقد من اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية^(٢).

ولبيان دور هذه الاتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

١- اتفاقيات الدول الأمريكية

لقد عقدت الدول الأمريكية اتفاقيات عديدة اتخذت فيها خطوات عملية لمعالجة المسائل المتعلقة في حماية البيئة. كما أنها أنشأت هيئات مستقلة تقوم بالدراسة والتحقيق في هذه المسائل، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نيابة عن كندا - لأنها من دول الدمنيون في عام ١٩٠٩- معاهدة واشنطن التي تتعلق بالمياه الحدودية والمسائل الأخرى التي تقوم على طول الحدود بين الدولتين.

وأشارت هذه المعاهدة في المادة (٢) منها (إلى أن الدولة لها الولاية الخاصة والسيطرة على استخدام وتحويل المياه في الجزء الواقع في إقليمها شرط أن لا يسبب مثل هذا الاستخدام أية أضرار في الدولة الأخرى)، وفي المادة (٧) أنشأت لجنة مشتركة دولية تدعى International Joint Commission (IJC) للمساعدة في حل المنازعات بشأن المياه الحدودية، تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة من كل دولة وهي هيئة شبه قضائية، حيث أنها مفوضة بولاية وسلطة ملزمة أو رفض التقدير الكمي للمياه بين الدولتين من خلال تحويل مجرى المياه أو من خلال حجزها عن طريق بناء السدود، إلا

(1) Nina – Glickman- op, cit, p:707.

(2) Nina – Glickman- op, cit, p:707.

أنها مع ذلك لا تعنى بنوعية المياه^(١).

إن (IJC) يمكن أن ينظر إليها كهيئة إدارية لها ولاية سلطات وواجبات محددة بشكل دقيق في المادة (٧) من الاتفاقية، وتحديد أكثر لها وظيفتين: الأولى التحقق من تصرفات الدول، والثانية المراقبة المستمرة للمشاريع المائية.

وعلى الرغم من إعطائها هذا الحق في الملحق في المادة (٩) منها، إلا أنه مشروط بطلب من الدولة، وهذه المادة تعبر عن ضعف عمل اللجنة حيث إنها لا تستطيع الابتداء بالتحقيق من طلب الدول كما أن الدولة التي لم تطلب التحقيق يمكنها تجاهل توصيات اللجنة^(٢).

ومن الملاحظ أن اللجنة كان لها الفضل في عقد اتفاقية نوعية المياه في البحيرات الكبرى عام ١٩٧٢، حيث جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للتحقق الذي قامت به اللجنة بشأن تلوث منطقة البحيرات الكبرى السفلى في الستينات حيث عززت هذه الاتفاقية موقف (IJC) من خلال توسيع واجبات الإشراف والإدارة^(٣).

وفي عام ١٩٧٨ توصلت كندا والولايات المتحدة إلى عقد اتفاقية تغطي جميع البحيرات الكبرى وقد حافظت فيها على البناء القانوني الأساسي لاتفاقية ١٩٧٢، فلجنة (IJC) تقوم بإخطار الأطراف فيما يتعلق بلجنة نوعية المياه والتي تشكل في الدولة والمقاطعات الحكومية لمراقبة نوعية المياه، إن هذه الاتفاقية عملت تغييرين مهمين عن سابقتها؛ اتفاقية ١٩٧٢، حيث أنها حددت بشدة وبصرامة تفريغ المواد الكيميائية السامة في البحيرات ووضعت كذلك مفهوم (النظام البيئي للحوض المائي للبحيرات الكبرى) والتي أقرت أن نظام التلوث في البحيرات يتطلب سيطرة مباشرة أكبر في ما يتعلق بالتفريغ فيها^(٤).

وفي عام ١٩٩١ عقدت الدولتان اتفاقية تتعلق بنوعية الهواء والتي عنيت بحل المشاكل القائمة بينها فيما يتعلق بتلوث الهواء العابر للحدود بصورة عامة، والأحماض

(1) Washington treaty relating to the boundary water and question arising along the boundary, Edith Brown, IEL, op, cit, p:412.

(2) Nina – Glickman- op, cit, p:717.

(3) Nina – Glickman- op, cit, p:719.

(4) agreement between Canada & the united state of America on great lakes water quality, 1978, Edith Brawn, IEL, op, cit, p: 420.

المنبعثة بصورة خاصة؛ وهذه المشاكل ظهرت من خلال العلم بالانبعاثات في كلا الدولتين والتي تسبب الأضرار في الدولة الأخرى، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية: بأن الأطراف مقتنعة بأن التلوث العابر للحدود يمكن أن يسبب أضراراً كبيرة في المصادر الطبيعية في البيئة وصحة الإنسان في كلا الدولتين، واقتتعت بأن التلوث للهواء العابر للحدود يمكن خفضه بصورة فعالة من خلال التعاون أو التطابق في العمل فيقوم بالسيطرة على انبعاثات الملوثات في الهواء في كلا البلدين، كما أنها أكدت على مبدأ (٢١) من مبادئ استوكهولم للبيئة البشرية، واقتتعت بأن سلامة البيئة هي مسألة أساسية وجوهرية لضمان الرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية في كلا الدولتين^(١).

كما عقدت الولايات المتحدة مع المكسيك اتفاقيات بشأن معالجة المسائل الحدودية بين الدولتين، ففي عام ١٨٨٩ عقدت اتفاقية لحل المشاكل الحدودية نتيجة للتغير الحاصل في نوعية نهري ريوكراندو وكولورادو وأنشأت لهذا الغرض لجنة الحدود الدولية (International Boundary Commission (IBC).

وفي عام ١٩٤٤ عقدت اتفاقية أخرى حول استخدام المياه وغيّرت لجنة الحدود الدولية إلى لجنة المياه الحدودية (International Boundary Water Commission (IBWC وعلى الرغم من السلطات والواجبات المتعددة للجنة (IBWC) فإنها لم تتضمن أية سلطة أو واجب فيما عدا ما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي، ذلك لأن اتفاقية ١٩٤٤ لم توجد آلية لنوعية المياه والتلوث؛ إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً مهماً في النزاع حول ملوحة نهر كولورادو، وذلك عندما اعترضت المكسيك على الزيادة المؤشرة في ملوحة النهر في بداية الستينات، حيث عملت (IBWC) كموفق بين الطرفين لحل مشاكل كمية المياه ونوعيتها، وذلك من خلال ما أصدرته بين عام ١٩٦٥-١٩٧٣ من إجراءات محددة لكي تخفض الولايات المتحدة من ملوحة نهر كولورادو التي تصل إلى المكسيك، إذ إن هذه الخطوة تمثل أول الجهود المبذولة من قبل (IBWC) بخصوص القضايا المتعلقة بنوعية المياه فضلاً عن كميته^(٢)، من جهة أخرى فقد استعانت كل من الولايات المتحدة

(1) Agreement between the Government of the United states of America & the Government of Canada on Air Quality, Edith Brawn, IEL, op, cit, p:264.

(2) Nina Glikman, op, cit, p: 699-703.

والمكسيك بالهيئات الحكومية الرسمية لحل مثل هذه المسائل المتعلقة بتلوث الهواء والمياه؛ حيث كانت هناك مشاورات بين وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة (EPA) وهيئة تحسين البيئة في المكسيك نتج عنها مذكرة تفاهم غير رسمية في حزيران ١٩٧٨ ، ولقد بينت هذه المذكرة بأن كلا الوكالتين يجب أن تتعاون من أجل حل المشاكل البيئية في المناطق الحدودية من خلال إقامة مجموعة من الخبراء اجتماعات سنوية^(١).

وفي آب ١٩٨٣ عقدت الدولتان اتفاقية التعاون المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المناطق الحدودية التي كانت تهدف إلى:

١. منع التلوث والسيطرة عليه في مناطق الحدود البحرية.

٢. تقديم إطار عمل في الإبلاغ عن الحوادث الطارئة.

ولقد نصت المادة (٧) (على أن يقوم الطرفان -وحسب مقتضى الحال ووفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها- بتقييم المشاريع التي يمكن أن تترك آثارا هامة على البيئة في منطقة الحدود بحيث يمكن النظر في اتخاذ تدابير لتجنب الآثار البيئية الضارة أو التخفيف منها)^(٢).

٢- اتفاقيات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية أدركت خطورة المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي، وقد قامت بمعالجة هذه المشاكل من خلال ما عقده من اتفاقيات تعنى بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة. وإن المنظمات التي ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها أن أوروبا مكتظة بالسكان وصناعية مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي^(٣).

فعقدت الدول الأوروبية العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية نوردك في عام ١٩٧٤:

(1) Lpid, cit, p: 699-703.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، مصدر سابق: ص ٢٧٨.

(٣) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص ٩٠.

والتي عقدتها مجموعة الدول الاسكندنافية (الدانمارك، فنلندا، النرويج، السويد)، والتي وجهت بشكل واسع إلى مختلف الأنشطة بتصريف النفايات السائلة أو الصلبة في المجاري المائية الدولية، أو في البحيرات أو البحر، تلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، التغير في درجات الحرارة وغيرها من الأنشطة، وفي المادة الرابعة منها أقرت بأن على كل دولة تعيين هيئة إشراف خاصة تكون مهمتها حماية المصالح البيئية العامة، ولفرض هذه المهمة فإن للهيئة الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بإجازة مثل هذه النشاطات الضارة بالبيئة وكذلك لها الحق في استئناف الحكم بالأسلوب المتبع نفسه في الدول المعنية، وصادقت في المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ (الحق المتساوي Equal Right) ويعود الفضل لها في نشر مثل هذا المبدأ من أجل الوصول إلى القانون الدولي البيئي، إذ (نصت المادة الثالثة من اتفاقية (Nordic Convention) على: (أن أي شخص يتأثر عن طريق ضرر تسببه نشاطات ضارة على النطاق البيئي في دولة أخرى طرف في الاتفاقية سيكون له الحق بأن يرفع أمام محكمة مناسبة أو سلطة إدارية لتلك الدولة قضية تخص إجازة هكذا نشاطات، ومن ضمنها قضية إجراءات لمنع الضرر، وأن يستأنف ضد قرار المحكمة أو السلطة الإدارية لنفس القدر وعلى نفس الشروط طالما أن النشاطات قد نقضت طبقاً للنظام القانوني للدولة.

إن أحكام الفقرة الأولى لهذه المادة ستكون قابلة للتطبيق بشكل متساو في حالة أن تكون الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر قد سببتها نشاطات ضارة على النطاق البيئي.

إن قضية التعويض لن ينظر بها عن طريق قوانين تعتبر أقل تفضيلاً بالنسبة للطرف المتضرر عن قوانين التعويض الخاصة بالدولة التي تم تنفيذ النشاطات فيها)⁽¹⁾.

إن الدول الاسكندنافية تعاني من مشكلة الأمطار الحامضية التي جاءت نتيجة لما اتخذته عدد من الدول الصناعية في أوروبا من خطوات لتحسين بيئتها المحلية من خلال السيطرة على التلوث وذلك بإنشاء مداخن عالية سببت أمطار حامضية في الدول

(1) Edith Brawn, op, cit, p: 237.

الاسكندنافية نتيجة لنقل الرياح للأبخرة الصاعدة منها إلى هذه الدول، مما أدى إلى حصول التلوث الذي عبر حدودها^(١).

وعلى الرغم من أن الدول الاسكندنافية وكذلك منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) فشلت في إقناع هذه الدول المصدرة للتلوث بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، إلا أنها مع ذلك نجحت في تنظيم مدى اتساع التلوث على أقاليمها فكل دولة مسؤولة أمام الدول الأخرى عن أي ضرر عابر للحدود، وعلاوة على ذلك فإن هذه الاتفاقية نتيجة لوضوحها في حل المنازعات والتعويض المنصوص عليه تعتبر تنظيماً لا مثيل له في نطاق الاتفاقيات التي تعنى بالبيئة^(٢).

أما اتفاقية بيرن لحماية نهر الراين من التلوث في عام ١٩٦٣ بين دول حوض النهر (فرنسا، ألمانيا، لوكسمبرغ، هولندا، سويسرا) والتي عنيت بحماية نهر الراين، ونوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل وتحسين نوعية المياه وإصلاحها من خلال ما تطرحه الدول المشتركة في النهر، والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالدول الأخرى، والرغبة في تعزيز التعاون من خلال ما تضعه الحكومات الأطراف في الاتفاقية^(٣).

أما فيما يخص بحر البلطيق والذي هو من البحار المغلقة وتطل عليه سبع دول (ألمانيا، الدانمارك، النمسا، فنلندا، السويد، الاتحاد السوفييتي سابقاً: ليتوانيا، أستونيا، لاتفيا)، بولندا)، فقد عقدت اتفاقية حماية بحر البلطيق من التلوث لعام ١٩٧٣، من الاتفاقيات الأولى في تشكيل إجراءات شاملة للسيطرة على التلوث البحري سواء كان ناجماً من البر أو من الجو أو من خلال الشحن بالسفن أو الإغراق، إن الالتزام الجوهري والأساسي في الاتفاقية أن تتخذ الأطراف بصورة شخصية أو مجتمعة كل الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة، لمنع التلوث أو خفضه، وحماية ورفع بيئة بحر البلطيق؛ إذ إن تنفيذ هذه الاتفاقية قد يسبب زيادة في تلوث المناطق البحرية المجاورة فإن على الأطراف الالتزام بأن تعمل وبأفضل المساعي على أن لا يحدث مثل

(١) مستقبلنا المشترك، مصدر سابق: ص ٢٦٠.

(2) Nina Glikman, op, cit, p: 714.

(3) Lbid, p: 442.

هذا الأمر^(١).

كما أن الاتفاقية قدمت صراحة مبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بها، المخالفة للاتفاقية، مع ذلك فإنها لم تضع أية قواعد معينة للمسؤولية، وإنما التمسست فقط من الدول الموقعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ما أمكنها ذلك لتطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية وقبولها^(٢).

ويمكن أن يقال عن هذه الاتفاقية أنها أثبتت فعالية السيطرة على التلوث البحري لأن أطراف تعمل مباشرة ومجتمعة على منع التلوث وخفضه، وكذلك أنشأت هيئة تنفيذية للعمل على تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية. كما أن دول أوروبية أخرى نجحت في عقد اتفاقيات تهدف إلى منع التلوث أو السيطرة عليه في المجاري المائية المشتركة، ولقد انطوت هذه الاتفاقية على مبدأ (أن على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتشاور مع الدول الأخرى، قبل أن تبدأ بإنشاء مشاريع يمكن أن تضر الدول الأخرى المشتركة في الحوض المائي الدولي)^(٣).

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين رومانيا ويوغسلافيا في عام ١٩٣١ بشأن المجاري المائية بينهما على أن (تتمتع الدولتان في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما عن إجراء أي تغيير في المنشآت والأشغال القائمة وعن اتخاذ أية تدابير أو القيام بأية عمليات يمكن أن تغير الدورة الهيدرولوجية في إقليم الدولة المجاورة وبالتالي أن تمس مصالحها أو حقوقها المكتسبة)^(٤).

٣- اتفاقيات الدول الآسيوية:

أدركت الدول الآسيوية خطورة المشاكل المتعلقة بالأضرار البيئية والتلوث البيئي وما يسببه من مشاكل للمصادر الطبيعية والحياتية للإنسان والبيئة على حد سواء.

(1) Boles Law A. Bazek, International of protection of the Baltic sea against pollution A.J.I.L., October, 1978, Vol.72, No.4, p:804.

((بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص٨٠)).

(2) Libd, p: 810.

(3) Nina Glikman, op, cit, p: 715.

(٤) حوئية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، مصدر سابق: ص٢٧٨.

ويمكن أن تتضح هذه الجهود بصورة واضحة من خلال عمل اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا ، حيث بدأ اهتمام هذه اللجنة بموضوع الأنهار الدولية في عام ١٩٦٧ ، عندما طلبت حكومة العراق والباكستان من اللجنة بحث هذا الموضوع وصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه الأنهار الدولية.

وفي عام ١٩٦٧ شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض إذ قدم مندوب الباكستان مشروع مكون من عشر مواد في حين قدم العراق مشروعاً يتكون من إحدى وعشرين مادة. وتناولت المادة الأولى من المشروع العراقي مشكلة المياه عندما نصت على (أن موضوع المناقشة عبارة عن مشكلة الأنهار المشتركة بين عدة دول في استغلال مياهها واستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية)، وفي المادة (١٢) منه أكدت على (أن لا يجوز لدولة أعالي النهر التي يوجد فيها مصادر مياه النهر المشترك أن تقوم بأعمال تستهدف استغلال مياه النهر يترتب عليه التأثير الضار على الظروف الطبيعية لبقية الدول النهرية أو على الحقوق المكتسبة لتلك الدول).

أما المشروع الباكستاني فقد أشار في المادة (٩) إلى أنه (إذا تريت على سلوك بشري أي تغير يمكن تحديده في التكوين الطبيعي أو في نوعية مياه النهر الدولي في دولة نهريّة مما يسبب أضراراً جسيمة في دولة نهريّة أخرى فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأضرار)^(١).

وفي عام ١٩٨٥ عقدت في مدينة كوالالمبور اتفاقية رابطة شعوب جنوب شرق آسيا (A.S.E.A.N)^(٢)، حيث عقدت هذه الاتفاقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية حيث

(١) بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص ٨٦.

(٢) عقدت اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا في ٩ تموز ١٩٨٥، في مدينة كوالالمبور وحيث شاركت في هذه الاتفاقية العديد من دول المنطقة وهي كل من دولة بروناي، سنغافورة، تايلاند، وتم إيداعها لدى جمعية أمم جنوب شرق آسيا، وانضم إليها في ١١ كانون الأول ١٩٩٠ كل من إندونيسيا والفلبين وتايلند، ويتطلب تطبيق الاتفاقية تشريع وطني شامل بالأحرى لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل دولة، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية في عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لحد الآن.

ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي وتطوير اتفاقية حماية الموارد الطبيعية الإقليمية، وتعكس الاتفاقية النظرة المتطورة في استراتيجية الحماية العالمية (١٩٨٠) التي تبناها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية وبرنامج البيئة للأمم المتحدة وصندوق الحياة البرية العالمي، تغطي الاتفاقية حماية النوع والأنظمة البيئية ضمن القضايا التي تتعلق بالتنوع الوراثي، حماية العمليات البيئية، سيطرة التلوث، تخطيط استعمال الأرض، مؤسسة المناطق المحمية، وتقييم تأثير البحوث العلمية واشتراك عام في التخطيط وتطبيق إجراءات الحماية.

يتطلب تطبيق الاتفاقية تشريعا وطنيا شاملا لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل قطر. حيث أدركت الدول المتعاقدة أهمية المصادر الطبيعية للجيل الحالي وللأجيال القادمة مدركة بقيمتهم الدائمة والمتزايدة من الناحية الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، إضافة للعلاقة بين الحماية والتطور الاجتماعي والاقتصادي، وأن الحماية ضرورية لضمان استمرار هذا التطور.

وأدركت أيضا بالاعتماد على المصادر الطبيعية الأخرى ضمن نظام بيئي. والعمل المشترك للحماية وإدارة مصادره الحية لإنجاز العديد من هذه الأهداف.

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة وضمن إطار قوانينها الوطنية تتبنى الإجراءات الضرورية للحفاظ على العملية البيئية (Ecological) الأساسية وأنظمة دعم الحياة بشكل انفرادي، أو من خلال عمل متفق عليه حيثما يكون ضروريا ومناسبا من أجل حماية التنوع الجيني ومن أجل ضمان انتفاع دائم للموارد الطبيعية ذات الغلة المحصولية في ظل سلطاتهم القضائية، وبموجب المبادئ العلمية ومع وجود رؤية لتحقيق هدف التنمية المستدامة.

ب) وإلى هذا الحد تقوم الأطراف بتطوير استراتيجيات الحماية الوطنية وتتسق هكذا استراتيجيات ضمن الإطار الخاص، باستراتيجية حماية المنطقة^(١).

(١) المادة الأولى من اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا، ينظر: Edith Brown, op, cit, p:216

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية حول حماية الأنواع والأنظمة البيئية على أن:

(أ) تقوم الأطراف المتعاقدة حيثما يكون ممكنا بالحفاظ على التنوع الجيني بأقصى درجة وذلك باتخاذ إجراء يهدف إلى ضمان تعزيز وإدامة حماية جميع الأجناس والأصناف بموجب أو في ظل ولايتهم القضائية.

(ب) وإلى ذلك الحد تقوم الأطراف بتبني إجراءات مناسبة للحفاظ على أصناف الحيوانات والنباتات سواء كانت بحرية أو برية أو مائية أو أكثر:

(١) الحفاظ على البيئات الطبيعية البرية والمائية والساحلية أو البحرية.

(٢) ضمان الاستخدام المستمر للأصناف أو الأنواع المحصولية.

(٣) حماية الأصناف التي تتعرض للخطر.

(٤) الحفاظ على الأصناف المستوطنة.

(٥) اتخاذ كل الإجراءات بموجب سلطاتهم لمنع التمييز لأي من الأصناف أو الأصناف الثانوية.

ومن أجل تحقيق أهداف الفقرات السابقة لهذه المادة فإن الأطراف المتعاقدة تقوم

بالسعي وبشكل خاص من أجل:

(أ) الخلق والحفاظ على مساحات محمية.

(ب) تنظيم أخذ الأصناف ومنع طرق الأخذ غير الانتقائية.

(ت) دعم وإنشاء مصارف خاصة بالجينات ومجموعات موثقة أخرى للموارد الجينية للحيوان والنبات^(١).

وما يتعلق بمسؤولية التدهور والعمليات البيئية حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أن (تتعهد الأطراف المتعاقدة وبوجود رؤية للمحافظة على التوظيف المناسب للعمليات البيئية (Functioning of Ecological Processes) حيثما يكون ضروريا لمنع وتقليل والسيطرة على تربية البيئة الطبيعية، وإلى هذا الحد ستقوم الأطراف بالسعي لتأخذ على عاتقها بالإضافة إلى الإجراءات المحددة المشار إليها في المواد التالية:

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية: نفس المصدر: ص ٢١٧.

١. رفع الممارسات البيئية الصحيحة من خلال السيطرة على تطبيق نظام المبيدات والمنتجات الكيميائية الأخرى للاستخدامات الزراعية، وبضمنان تطوير خطط وبرامج التنمية الزراعية وخصوصا إرواء المساحات الجافة، أو إزالة الغابات والأخذ بنظر الاعتبار الحاجة البيئية المستعصية بالإضافة إلى حماية الأصناف المهمة اقتصاديا التي تتعرض للخطر.
٢. رفع مستوى السيطرة على التلوث وتطوير العمليات الصناعية البيئية الصحيحة والإنتاج.
٣. وضع اقتصاد ملائم أو حوافز مالية لأغراض الفقرة (أ - ب) أعلاه.
٤. -قدر الإمكان- دراسة المنشأ للنشاط الذي قد تقود إلى مسؤولية التدهور البيئي لمنعها وتقليلها والسيطرة عليها بالإضافة فيما يكون ممكنا إعادة تأهيل وإصلاح ومعالجة واتخاذ الإجراءات العلاجية المطلوبة.
٥. الأخذ بعين الاعتبار عندما تكون النشاطات المخولة قد تؤثر بشكل احتمالي على البيئة الطبيعية التفاعلات المتوقعة بين النشاطات المقترحة وتلك التي اتخذت مكانها مسبقا في نفس المنطقة ونتيجة هذه التفاعلات على الهواء، والماء وتربة المنطقة.
٦. إعطاء اهتمام خاص لتنظيم النشاطات التي قد يكون لها آثار متنوعة على العمليات الأساسية بيئيا أو على المناطق التي تحضى باهتمام خاص أو تكون حساسة من وجهة نظر بيئية مثل مناطق الإطعام والتكاثر لأنواع المحاصيل^(١).

وما يتعلق بالتلوث حيث نصت المادة (١١) على أن:

- (أ) أدركت الأطراف المتعاقدة التأثير المعاكس أن طرد الملوث أو تحريره قد يكون من التطورات الطبيعية والنظام الوظيفي للطبيعة، بالإضافة إلى كل تراكيب النظام البيئي المنفرد خصوصا الحيوانات وأنواع النباتات

(١) المادة العاشرة من الاتفاقية: نفس المصدر: ص ٢٢٠.

ستسعى لمنع، تقليل والسيطرة.

ب) بتقديم النشاطات المحتملة التي تسبب التلوث في الهواء، التربة والماء النقي أو البيئة البحرية، السيطرة التي ستؤخذ بنظر الاعتبار كل من التأثيرات المتراكمة المتعلقة بالتلوث والاستعداد للتطهير الذاتي للبيئة الطبيعية الموجودة.

ت) تأسيس برنامج وطني لمراقبة نوعية البيئة خصوصا إذا أعطي الاهتمام لتأثير التلوث في النظام البيئي الطبيعي في مثل هذا البرنامج في المنطقة كلها^(١).

المبحث الثاني:

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول لها دور كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله، وذلك من خلال محدودية عدد أطراف الاتفاقية ومن جهة أخرى فإنها تكون محددة وبشكل واضح مسؤولية كل طرف، حيث أخذت المنظمات العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا فعالا ومؤثرا في مشاكل البيئة وحمايتها.

ولقد تبنت المنظمات الدولية ومنذ الستينات القضايا المتعلقة بالبيئة ولقد شاركت هذه المنظمات في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ في استوكهولم حيث نص المبدأ الخامس والعشرون منه على أنه: (يجب على الدول أن تتأكد من أن المنظمات الدولية تؤدي دوراً مماثلاً وفعالاً ومؤثراً في نطاق حماية وتحسن البيئة)^(٢)

(1) Libd, op, cit, p:221.

(2) Alexander kiss & Dinah Shelton, IEL, London, 1992, p: 55.

ينظر: بشير جمعة الكبيسي: رسالة ماجستير، مصدر سابق: ص ٨٩.

لذلك تتبنى المنظمات الدولية العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيمًا لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث، وذلك من خلال إنشاء الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)^(١).

ولبيان دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر^(٢)، إن هذا البحث سيقصر على أعمال أهم المنظمات الخاصة بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة.

١- المنظمات العالمية (الأمم المتحدة)

شددت منظمة الأمم المتحدة على مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وذكرته في ميثاقها، وأسست أجهزة مختلفة تعمل في سبيل تحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا المفهوم.

عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، كان الهدف من إنشائها الحيلولة

(١) د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٩، لسنة ١٩٩٣: ص ٦٠.

(٢) من المنظمات الدولية التي اهتمت بالبيئة، منظمة التربية والعلوم (اليونسكو)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية العالمية، منظمة العمل الدولية، ومن المناسب الإشارة إلى أهمية دور المنظمات العالمية غير الحكومية في تطور القاعدة الدولية للبيئة، كاتحاد حفظ الطبيعة العالمي، حيث اتخذ في مجال القانون سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية تغطي موضوعات المحافظة على الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث وشملت استراتيجيات إقليمية كتحسين الموارد الحية المشتركة بين عدة دول، وبالتحديد في البحار والأحواض الدولية والأنهار، كما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة الذي أقرته الجمعية العامة (١٩٨٢) وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة في اتخاذ إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق ضرراً بالبيئة، ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر:

Alexander & Timdshenko: UNEP's programmatic approach towards the development and periodic review environmental law. UNEP's new way for work (1995). Cit, pp: 147-153.

وينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ٨٢.

دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي القصور في عمل عصبة الأمم التي لم تتمكن من الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية؛ إن عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة كانتا نتيجة لحروب عالمية من حيث الأثر، حيث تزايد الضرر الناتج من الحروب وكان سببه تطور التقنيات التي أدت إلى استخدام بيئة معينة واستنزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة.

هذا التطور في أديبات التقنيات يرادفه التدهور في أديبات البيئة، ولا يزال التطور والتدهور مستمرين؛ الأمر الذي تسبب في ظهور أسباب جديدة محتملة للنزاع بين الدول، ولم تعد نتيجة التطور التقني مقتصرة على قدرة الإنسان في توظيف هذه التقنيات للتدمير، بل أصبحت التقنيات ظاهرة لها آثار فاحشة على بيئة الإنسان⁽¹⁾.

من السمات الجديدة التي تميز عالم اليوم هي شمولية الأمور، وترابط المواضيع، وبيان هذه الشمولية والترابط، وإذا كان مفهوم السلم في سنة ١٩٤٥ هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل تفادي زيادة الجنس البشري فالיום لم تعد الحرب هي المههد الوحيد للإنسانية فقد برز كثير من الأمور التي تشكل تهديدا لبقاء الإنسان، مثل الفقر، والجوع، والتصحر، واستنفاد طبقة الأوزون، وما إلى ذلك من أمور يمكن اعتبارها من المشاكل التي يتعدى نطاقها الحدود الجغرافية للدولة، وإحدى مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية⁽²⁾.

يجسد ميثاق الأمم المتحدة مرحلة من مراحل عدم الوعي البيئي فهو لا يشير إلى حالة البيئة صراحة في أي بند من موادها، بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت عملية استنزاف للموارد الطبيعية من أجل إسناد الحرب، كما كانت عملية تدمير هائلة للبيئة والمرافق الإنسانية المختلفة، وأبرز مثال على ذلك هو إلقاء القنبلة الذرية على اليابان في ٦/٨/١٩٤٥، والتي آثارها قائمة إلى يومنا هذا، علما بأن الاتفاقيات

(1) Jost Delbruck, The role of the united nations in dealing with global problems, indiana Journal of global studies, Vol.4, No.2, spring 1997, pp:4-6. (<http://www.law.indiana.edu/glsj/vol.4/no.2/delpgp.html>).

(2) فراس صبار أحمد الحديثي، مصدر سابق: ص ٤٢.

البيئية كانت موجودة على المستويات الإقليمية.

ونشير بهذا الصدد إلى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان التي وقعت في واشنطن سنة ١٩٤٦^(١). إضافة إلى اتفاقيات أخرى عقدت في الفترة الزمنية نفسها.

ولكن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية أقر بأن (البيئة الإنسانية مسألة أساسية لرفاهية الإنسان وتمتعه بحقوقه الإنسانية)^(٢). وفي موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين تتخذ منظمة الأمم المتحدة (التدابير المشتركة الفعالة لإزالة الأسباب التي تهدد السلم)^(٣).

ويعتبر الإجهاد البيئي سببا ونتيجة على سوء التوتر السياسي والنزاع المسلح؛ وغالبا ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهر، والممرات البحرية، وغيرها من الموارد البيئية الأساسية بحسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي كلفتها الجمعية العامة بإعداد تقرير حول البيئة سنة ١٩٨٢^(٤).

وإذا ما اعتبرنا البيئة مسألة اجتماعية لما لها من تأثير في حالة تدهورها؛ فميثاق الأمم المتحدة لا يغفل الأمور الاجتماعية، إذ ينص على أن شعوب العالم قد آلت على نفسها أن تدفع (بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة)^(٥).

وبين إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية أن (حماية البيئة وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاة الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم)^(٦).

وفي عام ١٩٦٨ وياقتراح من مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

(1) UNEP / GC. 15/inf.2 may, 1989. p: 6.

(٢) الفقرة (٢) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية في:

In defense of the earth, executive series No. 1, Nairobi: UNEP, 1981, pp:40.

(٣) ف٣م / ٣م من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك (ترجمة محمد فاضل عارف)، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، (١٤٢)، ١٩٨٩: ص٤١٣.

(٥) ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية (١٩٧٢) في:

In defense of the earth, op, cit, pp: 39-43.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر في استوكهولم عام ١٩٧٢^(١)، إذ كان الهدف من انعقاده وضع القواعد السلمية للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم، وكذلك حماية البيئة البشرية وتحسينها^(٢). وأن الإعلان وفي المبدأ (٢١) منه تناول مسألة الضرر البيئي فقد نص على: (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها الخاصة، أو عليها مسؤولية أن تتأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى أو نحو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية).

وأن هذا المبدأ يتضمن عنصرين:

الأول: أنه يؤكد على الحق السيادي للدولة على مصادرها الطبيعية والذي نص عليه في عدد من إعلانات الجمعية وكذلك في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مع ذلك فإن الإشارة إلى السياسات البيئية الوطنية في هذا المبدأ هي دعوة الدول لتطوير سياستها في حماية البيئة.

الثاني: أن مبدأ (٢١) يدور حول الدولة الضحية ويؤكد واجب الدول بالتأكد من أن النشاطات التي يضطلع بها تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرارا في بيئة الدول الأخرى^(٣).

وبالرغم من أن طبيعة هذا الإعلان إن للدول الحرية في تطبيقه، ولكن لا يجوز خرقه، إلا أن هذا المبدأ قد توج باعتراف عام وأصبح اليوم يعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إذ إن هذا المبدأ قد جرى تأكيده في قرارات الجمعية العامة للأمم

(١) عقد المؤتمر في استوكهولم ٥-١٦ حزيران ١٩٧٢، واشتركت فيه ١١٣ دولة، و١٣ منظمة متخصصة، وعدة منظمات حكومية وعدد من المنظمات غير الحكومية، ولقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي للبيئة البشرية، حيث اشتمل الإعلان على ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية، ولقد تطرق إلى قضايا عدة منها (المصادر الطبيعية، الالتزام بمنع التلوث وغيرها)، ولقد تمت المصادقة على هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة بقرارها ٢٩٩٤ في ١٥/١٠/١٩٧٢، ينظر:

International Environment. Law-Basic instruments and references. 1991-p:171.

(٢) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق: ص ٢٢٤.

(3) Alexander Kiss, op, cit, p:129.

المتحدة وكذلك في الميثاق العالمي للطبيعة وتضمنته اتفاقية جنيف ١٩٧٩ ، المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى^(١).

وجاء في المبدأ (٢٢) حث الدول على التعاون في تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألتي التعويض عن الأضرار البيئية ، وقد نص على أنه: (يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تحدث من خلال الأنشطة التي تقع تحت ولاية أو سيطرة هذه الدول إلى مناطق تخضع لولايتها).

أما المبدأ (٢٤) فقد حث الدول على التعاون من أجل حماية البيئة وتحسينها عن طريق عقد الاتفاقيات ونص على: (أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها يجب أن تعالج بروح التعاون من قبل جميع الدول صغيرها وكبيرها)^(٢).

وتظهر أهمية هذا المؤتمر من خلال تبني مبدأ عاما تلتزم به جميع الدول وهو مبدأ (عدم تلويث البيئة) بما ينطوي عليه هذا المبدأ من واجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة ، وذلك من خلال ما تتخذه من إجراءات ممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي يصيب البيئة الإنسانية ، وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات المتخصصة لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث^(٣).

(أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام ١٩٦٨ ، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية (١٩٧٢) ، وكان من أهم الإنجازات

(١) ومن هذه القرارات القرار (٢٩٩٥) في ١٥/١٠/١٩٧٢ ، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والقرار (٣١٢٩) في ١٣/١٠/١٩٧٣ ، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والقرار (٣٢٨١) في ١٢/١٠/١٩٧٤ ، باعتماد ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية، ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦: ص ٢١٤.

(2) Edith Brawn, op, cit, p:173.

(٣) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق: ص ٢٣٣.

الرئيسية التي حققها هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وذلك بموجب التوصية رقم (٢٩٩٧) والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٥/١/١٩٧٢^(١)، وقد تحددت مجالات عمل هذا البرنامج (الذي يتخذ مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقرا له) بما يأتي:

- (أ) المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية.
- (ب) الصحة البشرية والبيئية.
- (ت) أنظمة أيكولوجية الأرض والمحيطات.
- (ث) البيئة والتنمية.
- (ج) الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا.
- (ح) التدريب والتعليم البيئي.
- (خ) الكوارث الطبيعية^(٢).

وقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الحكومي (UNEP) بالوظائف والمسؤوليات الآتية(٣):

(1) UN Environmental Program, UNEP, Environmental Law. (Trading Manual) Nairobi, 1997, p:11.

وقد بدأ نشاط البرنامج منذ عام ١٩٧٣، ووضع له هيكل تنظيمي على النحو الآتي: (لجنة التنسيق الإدارية، مجلس إداري أو حكومي للبرنامج يضم (٥٨) دولة عضو تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاث سنوات، أما السلطة العليا للبرنامج فهي الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللبرنامج أيضا أمانة دائمة تتخذ من مدينة نيروبي مقرا لها، ويرأسها مدير تنفيذي للبرنامج يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، توجد ستة مكاتب إقليمية للأمانة الدائمة موزعة في كل من جنيف ونيويورك وبنكوك والمكسيك وبيروت ونيروبي، وأخيرا هناك صندوق للبيئة الدولية يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي)، ينظر: د. بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، س٧، ٢٤، الكويت، حزيران، ١٩٨٥: ص٥٩.

(٢) د. محمد المصالحه: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤: ص٢٢٦

(3) UN Environmental Program, op, cit, pp:11-12.

(١) تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات والسياسات المناسبة لهذا الغرض.

(٢) وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه وتنفيذ البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.

(٣) استلام وعرض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لـ (UNEP) بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن نظام الأمم المتحدة.

(٤) جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.

(٥) تعزيز مساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة في اكتساب وتقييم وتبادل المعلومات والمعرفة البيئية.

أما برامج الأمم المتحدة للبيئة -والذي يعتبر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وليس مجرد هيئة تنفيذية- يعد أيضا -وبحق- الجهاز المختص والمصدر الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي كونه الموجه للنشاطات البيئية للدول في المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية^(١)، فقد ساعد في تعبئة الإدراك العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة^(٢). فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والجمهور^(٣) من خلال الأنظمة التي يمتلكها لجمع ونشر المعلومات البيئية؛ مثل نظام الرقابة العالمي (GEMS)^(٤)، (والذي تركز حول قضايا بيئية حيوية تتضمن المناخ، الغلاف الجوي، المصادر المتجددة، التلوث العابر للحدود، والنتائج والآثار السلبية للتلوث على الصحة)^(٥).

(١) د. محمد المصالحه: المصدر نفسه.

(2) United Nations Image & Reality (Questions & Answers about the U.N, How it works and who pays for it), New York, November, 1993, pp: 48-49.

نقلا عن عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠: ص ١٠٥.

(٣) د. محمد المصالحه: المصدر نفسه.

(4) U.N's, libd, op, cit, p: 49.

(5) Department public information: Basic facts about the UN, UN, New York, 1992, p: 116.

ولقد أحرزت الـ (UNEP) تقدماً ملحوظاً في الميدان القانوني^(١)، فتمثل أولى نشاطاتها بمحاولة استتدت على المبدأ (٢٢) من إعلان استوكهولم، حيث يدعو هذا المبدأ إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود، وبالرغم من أنه لم يكتب له النجاح، إلا أن جهودها استحدثت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك تطويرها برنامجاً (بشأن البحار الإقليمية يستند في إعدادها على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغيير الاصطناعي للجو)، وكذلك العمل الأهم من كل ذلك إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة حيث يتكهن تقرير حالة البيئة ١٩٧٢-١٩٩٢، بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعطف هذا القرن^(٢).

وفي عام ١٩٧٨ أقر مجلس الإدارة في (UNEP) مبادئ الإدارة في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين ساهمت في صياغة القواعد المثبتة في ميدان العلاقات عبر الحدود^(٣).

إن جهود (UNEP) في تطوير القانون الدولي للبيئة قد مارست تأثيراً ملحوظاً على الدول باتجاهين:

الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية.

الثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

(١) قامت مجموعة من الخبراء التي تعمل لتطوير القانون البيئي تحت رعاية (UNEP) بصياغة (٤٢) مبدأً تتعلق بمعالجة التلوث الناتج من اكتشاف واستغلال قاع البحار، إلا أن هذه المبادئ كانت على شكل استنتاجات قدمت إلى الحكومات وقد تكون لها بعض القيمة القانونية من خلال تنظيمها في التشريعات الوطنية. نقلاً عن د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ٨٥.

(٢) ينظر: ملخص التقرير في الوثيقة: UNEP, GC/7/9, 30Nov.1992.

(٣) أما بصدد الميادين الأخرى فقد تكلف الـ (UNEP) بحوالي ألف مشروع خلال أول خمسة عشر عام لها. نقلاً عن د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ٨٥.

إن المساهمة الرئيسية لـ (UNEP) في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاغل أولوية اهتماما خاصا نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها: وأولها استنفاد طبقة الأوزون، حيث أدى هذا العمل إلى إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في ٢٢/آذار/ ١٩٨٥، والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها^(١). لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد قد أقرت من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في ١٩/ نيسان/ ١٩٨٥، وكذلك الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها فقد أقرت الخطوط العريضة في ١٠/ك/١٩٨٥، في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة في ١٩٧٨، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في ٢٧/آذار/١٩٨٩، في مدينة بازل^(٢).

أما فيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية.

فقد عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣، وفيما يلي ملخص التقرير لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إجراء التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات استجابة لطلبات الحكومة المعنية^(٣). حيث تضمن ما يلي:

١- أنشئت في أيار ١٩٩٩، إبان أزمة كوسوفو فرقة عمل البلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض جمع وتحليل المعلومات عن الآثار التي تترتب على البيئة والمستوطنات البشرية من جراء

(1) Brawn Weiss & Others, op, cit, p:26. نقلا عن المصدر السابق.

(٢) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ص ٨٦.

(3) <http://www.UNEP-GC.22/2/Add.7.com>

تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣: ص ١.

الأعمال العسكرية من منطقة البلقان.

٢- عرضت نتائج هذا العمل في تقرير (النزاع في كوسوفو: الآثار المترتبة على البيئة والمستوطنات البشرية)، في تشرين الأول ١٩٩٩، وقد سلط التقرير الضوء على عدد من الاستنتاجات المهمة بشأن الوضع في المنطقة في أعقاب النزاع، وأفرد على وجه التحديد أربع نقاط بيئية ساخنة ملوثة تلوثا كثيفا هي: (بانسيفو، وكراغو جوفاكس، وتوفي ساد، وبور). من أجل المساعدة الإنسانية العاجلة وقد تولت تمويل هذا العمل اثنتا عشرة حكومة أوروبية وأجري بالتعاون الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوروبية.

٣- وكانت ردود الأفعال من عدد من الحكومات والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية مشجعا، وبالتالي طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة جدوى مفصلة من أجل تحديد العلمية والمالية ذات الصلة اللازمة تحديدا واضحا ودقيقا لنظافة النقاط الساخنة وقد جرى الفراغ من دراسة الجدوى في نيسان ٢٠٠٠.

٤- وفي مؤتمر التمويل الإقليمي لمعاهدة استقرار جنوب شرق أوروبا في آذار ٢٠٠٠، كان مشروع النظافة البيئية للنقاط الساخنة الأربع هو المشروع الوحيد في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الذي أدرج في قائمة مشاريع معاهدة الاستقرار للمنطقة وكانت الاستجابات الأولية من الحكومات إيجابية حيث تعهدت العديد من البلدان الأوروبية بتقديم المزيد من الدعم المالي لمواصلة الأنشطة. وهكذا فقد كلف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في عام ٢٠٠٠ بالمسؤولية عن المشروع العاجل الوحيد لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.

٥- وفي خريف عام ٢٠٠٠ اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بأنشطة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفي ألبانيا، وتمكن بذلك من تقديم تقريرين في كانون الأول ٢٠٠٠، بعنوان (تقييم بيئي في أعقاب النزاع - جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، و(تقييم بيئي في أعقاب النزاع - ألبانيا)، وأثناء بعثات ميدانية لهذين البلدين، قامت فرق من الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بدراسة ثلاث قضايا رئيسية: النقاط البيئية الساخنة، وتأثير تدفقات اللاجئين،

والقدرات المؤسسية لحماية البيئة.

٦- وفي كل من هذين البلدين وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أن عقود التنمية الصناعية وضعف الممارسات الإدارية للبيئة، خلفا إرثا من التلوث والأخطار البيئية، ولما كان كل بلد غارق في مرحلة اقتصادية انتقالية صعبة كان التشديد على ضرورة الاستثمارات البيئية الدولية.

٧- وفي كانون الأول ٢٠٠١، تم إنشاء وحدة تقييم لما بعد النزاع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ويتمثل بدور الوحدة الجديدة في توسيع نطاق عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلقان، ويشمل مناطق أخرى من العالم، وقع فيها الضرر على البيئة الطبيعية والبشرية نتيجة نشوب النزاعات.

٨- وتعمل الوحدة في إطار شعبة تنفيذ السياسات العامة البيئية كذلك لبحث الآثار البيئية للنزاعات، وتحديد التأثيرات البيئية لتدفقات اللاجئين، واقتراح حلول للنظافة البيئية. ويشمل النهج إزاء تقييمات ما بعد النزاعات، الخطوة الحيوية المتمثلة في العمل مع المانحين لضمان الموارد المالية من أجل أنشطة المتابعة مثل النظافة أو التدابير العلاجية، فضلا عن ذلك تسعى الوحدة لإبقاء الأولويات البيئية على جدول الأعمال طوال فترة الإعمار التي تعقب النزاعات ودعم الأهداف طويلة الأجل لإدارة الموارد الطبيعية، والتصدي لممارسات الإدارة البيئية، وتعزيز التعاون البيئي الإقليمي.

٩- وتشمل أنشطة التقييم الحالية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب النزاعات:

أ) مشروع نظافة إنسانية بالنقاط الساخنة البيئية في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بهدف إصلاح الأضرار التي أوقعتها الحرب في البيئة في المناطق في يوغسلافيا التي سببت فيها النزاعات في عام ١٩٩٩ مشاكل بيئية تشكل أخطارا صحية على السكان المحليين.

ب) التقييم البيئي الاستراتيجي لأفغانستان، لتحليل الأوضاع البيئية للبلد في أعقاب أكثر من عقدين من النزاعات، والتوصية بمشاريع لتحسين الوضع البيئي.

ت) دراسة مكتبية توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف تحديد المناطق الرئيسية التي لحقها التدمير البيئي وتطلب عناية عاجلة واقتراح تدابير علاجية.

ث) تقييم اليورانيوم المستنفد في البوسنة والهرسك (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، ويتضمن دراسة الأخطار والتأثيرات البيئية لاستخدام اليورانيوم المستنفد في النزاعات العسكرية. ويجري هذا التقييم على هدى عمل مماثل من قبل في كوسوفو (٢٠٠٠-٢٠٠١) وفي الصرب والجبل الأسود (٢٠٠١-٢٠٠٢)^(١).

ج) بنك المعلومات لمنطقة الخليج توفر الوحدة خدمات قاعدة بيانات بيئية للجنة الأمم المتحدة للتعويض التي يستخدمها فريق المفوضين بالمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج عام (١٩٩١) في تحليل وتقييم التقدم المحرز ونتائج المشاريع الجارية في الرصد والتقييمات في المنطقة^(٢).

ح) أما مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP على المستوى العربي انعقد مؤتمر البيئة الدولي في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١، ويعد المؤتمر الأول الذي يعقد على أرض عربية في الألفية الثالثة، وإن انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة في أبو ظبي يكتسب أهمية خاصة لمجموعة من العوامل؛ من أهمها، أنه يأتي في إطار حرصها الدائم على المشاركة في كل الجهود المبذولة في المحافظة على الموارد البيئية بشكل مستدام ومشاركة نخبة من صناع القرار، والعلماء، والمهتمين بالبيئة من مختلف أنحاء العالم، في فعالياته ورعايته من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة. وهو أمر يعكس بحد ذاته أهمية هذا المؤتمر. وإضافة إلى ذلك مناقشته جملة من القضايا الهامة والملحة على المستويين العربي والعالمي، وكذلك للعديد من الأنشطة والفعاليات التي تصاحب هذا المؤتمر مثل الاجتماع لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة واعتماد (إعلان أبو ظبي) حول مستقبل العمل البيئي العربي الذي استصدره وزراء البيئة العرب خلال اجتماعهم. و(إعلان

(1) Libid, op, cit, p:4.

(2) Libid, op, cit, p:5.

أبو ظبي) هو عبارة عن وثيقة حول مستقبل العمل البيئي العربي يؤكد فيه الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة عزمهم على التصدي للمشكلات البيئية ذات الأولوية في القرن الحالي التي يواجهها الوطن العربي والتي تم حصرها في خمس مشكلات أساسية هي:

- (١) النقص الحاد في الموارد المالية سواء من حيث الكمية أو النوعية.
- (٢) محدودية الأرض وتدهور نوعيتها.
- (٣) الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية.
- (٤) زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.
- (٥) تدهور المناطق البحرية والساحلية.

وأوضح الإعلان بدعوة وزراء البيئة العرب إلى صياغة وتبني استراتيجية للعمل البيئي العربي، ويؤكد على مجموعة من الملامح الأساسية لهذه الاستراتيجية تتمثل في الأهداف التالية:

العمل على إعداد خطط بيئية في إطارين زمنيين؛ الأول قصير المدى، ويعالج المشاكل الملحة. والثاني بعيد المدى، يبدأ بوقف أسباب التدهور البيئي قبل محاولة علاج آثاره، لعدم جدوى معالجة الآثار قبل وقف أسباب التدهور وتطبيق أساليب وحسابات الاقتصاد البيئي الحديث لتوفير مقارنات دقيقة بين كلفة الاستثمار في حماية البيئة وبين حجم الخسارة التي قد تنجم عن عدم إدخال الكلفة البيئية ضمن دراسة الجدوى واعتماد استراتيجية (الإنتاج النظيف) بمعناه الشامل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المشاركة في تحقيق منجزات في مجال التقنيات المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية وبناء القدرات والتنوع والتطوير المؤسسي^(١).

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في العراق، فلم يسجل أية مساهمة في العراق خلال فترة التسعينات، غير أنه قد اعتمد ورقة العمل العراقية المقدمة إلى مؤتمر القمة

(1) <http://www.UNEP.com>

بيان مدير عام الهيئة الاتحادية للبيئة، مؤتمر البيئة الدولي، المنعقد في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١:

العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢^(١).

٢- المنظمات المتخصصة: الوكالة الدولية للطاقة IAEA^(٢).

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم، وتساهم الوكالة -التي تم إنشاؤها عام (١٩٥٧) كمنظمة بين الحكومات تحت شعار الذرة من

(١) في الفترة من ٢-١١ أيلول ٢٠٠٢ انعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، (وهي التنمية التي لبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها)، حيث اجتمع عشرات الآلاف من المشاركين من بينهم رؤساء دول وحكومات وأعضاء وفود وطنية وقيادات من المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية وغير ذلك من الفئات الرئيسية، حيث ركز مؤتمر القمة اهتمام العالم على الأعمال الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تنطوي على كثير من التحديات وكيفية تحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، لذا كان يجب على البلدان إعادة النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسيعا كبيرا من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وهذه التغيرات يمكن بل ويجب تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه.

وشكل جدول أعمال القرن (٢١) نواة قمة جوهانسبرغ (٢٠٠٢) الذي هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمر قمة الأرض، المعقود في (ريو دي جانيرو) في عام (١٩٩٢).

ينظر: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية، تقرير المدير التنفيذي، ملخص التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، منشورات الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شباط، ٢٠٠٣: ص ٩.

(٢) أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧ وهدفها الأساس نص عليه في المادة (٢) من نظامها الداخلي (تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والازدهار في العالم أجمع) وتشتمل وظائفها التي جاءت في ف١ (٦) من المادة (٣) (بأن تضع أو تعتمد بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون عند الاقتضاء معايير بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات) وأن تلتزم في أداءها لوظائفها بقواعد وأوردها الفقرة (ب) من المادة (٣) (بأن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأن ترفع الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن إذا لزم الأمر عن أعمالها ونشاطاتها، وأن ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات). ينظر: د. محمد وفيق أبو وائلة: تنظيم استخدام العقار، ط١، ١٩٧٢: ص ٦٤٠.

أجل السلم- في إطار نظام الأمم المتحدة في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم ، بطرق هامة كالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للتقنيات النووية المفيدة من أجل تطور البشرية ، وتغطي مهام الوكالة الدولية ثلاث ركائز أساسية في عملها مستندة إلى السلطة المخولة إليها في نظامها الأساسي وهي:

(١) الضمانات والتحقق: ويتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة مع الدول بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية.

(٢) الأمن والسلامة: بما في ذلك وضع معايير وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها.

(٣) ويشمل دعم الأبحاث والجهود التقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة والبيئة وغيرها^(١).

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية ، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات ، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاه في العالم برمته ، وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية ، وبموجب المادة (٣) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة تقييد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية^(٢).

وقد تبنت الوكالة معايير السلامة النووية وإرشادات للإجراءات المناسبة التي تقترحها على الدول الأعضاء ، تشتمل على تدابير النفايات المشعة ، وكذلك إرشادات للمراقبة ومنع التلوث الإشعاعي للأشخاص والبيئة ، ومعالجة النفايات المشعة وتصريفها.

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون أول ٢٠٠٣: ص ١.

(2) Environmental impact of radioactive releases, IAEA proceedings of a symposium Vienna, 8-12 may 1995, p:35. ((ينظر: د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ص ٨٧)).

وفي عام ١٩٦١، أصدرت تنظيمًا لنقل المواد المشعة، وفي عام ١٩٨٤ اقترحت توجيهات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء للمساعدة الطارئة المتبادلة في حالة الحوادث النووية أو الكارثة الإشعاعية، ومع ذلك فإن هذه التوجيهات هي مجرد توصيات ليس لها أي إلزام قانوني، حيث أنها لم تأخذ بالكامل من قبل جميع الدول النووية ولا توجد في هذا النطاق سوى اتفاقية واحدة عقدت بين الدول الاسكندنافية في ١٧/١/١٩٦٣، والتي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في حالة الحوادث التي تتضمن أضرارًا إشعاعية، واعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة^(١).

ولقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبيل ١٩٨٦، أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي، ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث على نحو خاص، حيث إن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعًا على خطورة الحوادث النووية، وأن العالم بأسره يمكن أن يكون ضحية للحوادث النووية^(٢). إذ إن الاتحاد السوفييتي لم يعلن عن الحادثة إلا بعد مرور أربعة أيام من وقوعها وخلال هذا الوقت تعرض عدد كبير من سكان الدول الأخرى إلى الإشعاع، ولقد أفرزت هذه الحادثة قضايا قانونية دولية مهمة، حيث طلب من الوكالة فحص نتائج حادث مفاعل تشرنوبيل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية، ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين في (٦٢) دولة عضو في الوكالة وممثلين من (١٠) منظمات دولية اجتماعًا في فيينا في تموز وآب ١٩٨٦، وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين، أحدهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي. والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وقد أقرت المسودتان في ٢٦ / أيلول / ١٩٨٦، من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية في غضون خمسة أشهر بعد حادثة تشرنوبيل^(٣).

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تطورًا مهمًا في تحسين مستوى السلامة النووية في محطات الطاقة في العالم، حيث إن المزيد من الدول تعمل الآن على رفع معايير الأداء

(1) Alexander Kiss, op, cit, p:67.

(2) Christian Tomusch: International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, the work of ILC, 43.

(3) Edith Brawn, op, cit, p:582.

لديها في الوقاية الإشعاعية، واتخاذ خطوات مهمة في العامين السابقين لتحسين الأمان النووي، كما أن الاتفاقيات المشتركة حول سلامة إدارة الوقود المستهلك، وسلامة إدارة النفايات المشعة، قد دخلت حيز التنفيذ.

إن اتفاقية السلامة النووية التي وضعت قيد التنفيذ منذ عام (١٩٩٦)، تتطور لتصبح أداة ناجحة من أجل تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بفهم قضايا السلامة النووية وإدراكها، إذ تم تحديث نسبة عالية من معايير السلامة في الوكالة، وكان الطلب كثيفاً على خدمات مراجعة السلامة في الوكالة التي تستخدم هذه المعايير كقاعدة أساسية. وفي عدد كبير من الدول تم تطوير ممارسات (تطبيقات) السلامة الإشعاعية بشكل واضح في ظل جهود متفق عليها. وفي العامين الماضيين ٢٠٠٢-٢٠٠١ كانت هناك قفزة سريعة وهائلة في النشاط لتحسين الأمان النووي من أجل ضمان الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي^(١).

ولقد كان الجهد والوقت المبذول من قبل أعضاء الوكالة في مناقشة الميزانية غالباً ما ينحرف إلى مناقشات في قضايا يُظن أنها شديدة الإلحاح، وكذلك كان اهتمام الإعلام في مثل هذه القضايا يفرض جواً من الإثارة والتوقعات لا يعاش عادة في وكالة هادئة وتقنية. ويعزى توجه الأنظار الكبير نحو الوكالة إلى التطورات السياسية والدور المنوط بها في مجال التحقق من تطبيق النظام الدولي لعدم الانتشار المبني على معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) (Nuclear Non Proliferation Treaty).

وقد أظهرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق وإيران وبدرجات مختلفة هشاشة ذلك النظام، إذ كان لهذه الدول الثلاث جميعها نوع من الترتيبات مع الوكالة يتم بموجبها التحقق من برامجها النووية، ولكن لم تكن جميع منشآتها وأنشطتها تخضع لرقابة دولية، وربما ليس من قبيل الصدفة أنه جرى دفع الحالات الثلاثة المذكورة إلى الواجهة خلال فترة عام واحد. ربما يكون من أهم الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من خلال فحص هذه القضايا أنه لا يمكن فهم تأثيراتها بشكل صحيح إلا بدراستها معاً، فقد تم فحص مراقبة التطورات قبل الحرب في العراق

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون أول ٢٠٠٣: ص ١٩.

وبعدها بتمعن في كل أرجاء العالم، وبدون أي شك في طهران وبيونغ يانغ، ومن المحتمل أن معاملة المفتشين قد استقطبت انتباهها شديدا ودراسة متأنية، فبعد النظر إلى المدة القصيرة التي قضتها المفتشون في العراق قبل الحرب واستبعادهم المستمر بعدها يمكن لإيران على سبيل المثال ألا تشق بمثل هذه الإجراءات كوسيلة لتفادي النزاع في حالتها حتى لو قررت قبولها.

والأكثر من ذلك أن إيران وكوريا الشمالية ليستا فقط مدركتين لما حدث في العراق، بل -وبدون شك- تنتبه كل منهما للطريقة التي تعامل بها الأخرى، وبالتالي فإن أي انتقاص من القدر أو أية معاملة انتهازية من طرف الوكالة في أي من الموقعين يحتمل أن تنتج عنه صعوبات أكثر فيما بعد، أو أعطي للوكالة دور لاحق في أي من الحالتين أو في كليهما^(١).

١. قضية كوريا الشمالية

Democratic Popular Republic of Korea (D.P.R.K.)

كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قضية هاجعة مع قيام الوكالة بتقديم تقارير دولية تشير إلى أنها ليست في موقع يسمح لها بتقديم تأكيدات على عدم حدوث تحويل للمادة النووية، وفي أكتوبر/ تشرين الأول من عام ٢٠٠٢، أصبح معروفا أن بيونغ يانغ كانت تباشر نشاطا في مجال إعادة معالجة الوقود المستهلك، وقد أخفقت جميع المحاولات التي قامت بها الوكالة وأطراف أخرى فاعلة لحل المشكلة، الأمر الذي أدى إلى قيام مجلس الحكام بإجراء المحاولة الأولى من بين مئات المحاولات للتعامل مع عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (Non-Proliferation of Nuclear weapons N.P.T)، ومرتبطة في الوقت ذاته باتفاق ضمانات مع الوكالة.

يضاف إلى ذلك أنه كان على الوكالة مسؤولية مراقبة التجميد طبقا لاتفاقية عام ١٩٩٤، بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(٢). كشفت خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠٠٣: ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٢.

مزيدا من مخاطر الانتشار، ورغم أن جمهورية كوريا الشمالية أصبحت طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (N.P.T) في أواخر عام ١٩٨٥، فإنها لم تعقد اتفاق ضمانات شاملة حتى عام ١٩٩٢.

وفي بداية تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأثناء التحقق من صحة واكتمال بيانات ذلك البلد فيما يخص المواد والمنشآت النووية، اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضاربات بهذا الخصوص، فقد رفضت كوريا الديمقراطية مطالب الوكالة للدخول إلى المواقع والوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تعطي حلا لهذه التضاربات، وأعلنت عن نيتها في الانسحاب من الـ(N.P.T).

لقد تعارض انسحابها في ذلك الوقت مع نتيجة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الديمقراطية، والذي يعرف بـ(إطار التفاهم)، وطبقا لهذا الإطار، وافقت كوريا الديمقراطية على ذلك مقابل تزويدها بمفاعلات الماء الخفيف، من أجل توليد الكهرباء أنها تجمد مفاعلاتها المعدلة بالغرانيث، والمنشآت الخاصة بها (المؤلفة من ثلاث مفاعلات ومحطة إعادة معالجة الوقود المستهلك ومحطة تصنيع الوقود)، وعلى تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة قبل أن تستلم المكونات الأساسية لمفاعلات الماء الخفيف، وقد طلب مجلس الأمن في الأمم المتحدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) التحقيق من إذعان كوريا الديمقراطية لهذا التجميد، وفي غضون ذلك وبالرغم من محاولات الوكالة الدولية للطاقة (IAEA) تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة، فقد قيدت كوريا الديمقراطية أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ذات الصلة بمراقبة التجميد، فلم تسمح كوريا الديمقراطية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بإجراء أنشطة تتعلق بتحديد صحة واكتمال تقريرها الأولي حسب اتفاقية الضمانات الشاملة عن جميع المواد النووية.

وفي أواخر عام ٢٠٠٢، تم طرد مفتشي الوكالة لمراقبة التجميد، وفي يناير كانون الثاني من عام ٢٠٠٣ أعلنت كوريا الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (N.P.T)، واعتبرت وكأنها قد أعلنت استئنافها لبرنامج الأسلحة النووية، وفي مارس/ آذار من عام ٢٠٠٣، قام مجلس حكام الوكالة الدولية بنقل

القضية إلى مجلس الأمن، وقد توصل هذا المجلس إلى استنتاج مفاده: أن اتفاقية الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشمالية لا تزال ملزمة ونافاذة المفعول، وأن جمهورية كوريا الشمالية علاوة على ذلك تمارس حالة من عدم الإذعان لهذه الاتفاقية^(١)

٢. قضية إيران:

أما الحالة الإيرانية، فهي مختلفة قليلا، ففي سعيها وراء فكرة الذرة من أجل السلم اجتذبت إيران اهتماما ببرنامجهما المتطور، الذي استطاع أن يتحدى النظام الهش لعدم الانتشار، وما أن جرى دفع المشكلة إلى واجهة الأحداث بتاريخ أغسطس/ آب ٢٠٠٢ حتى بدأت محاولات لحل القضية عبر الحوار حول ما يتعلق بتاريخ البرنامج النووي الإيراني، ومدى اتساعه، ويعد مفخرة للوكالة أن أتاحت الثقة التي كسبتها من السلطات الإيرانية اتخاذ موقف صلب في مواجهة المشكلة، خلافا لما عليه حالة كوريا الشمالية التي لم يحصل فيها إلا قليل جدا من الاتصالات الشخصية أو المناقشات المتعلقة بجوهر القضية مع الوكالة، ففي البداية قام بعض أعضاء المجلس بإثارة القضية في مارس/ آذار ٢٠٠٣، مطالبين المدير العام للوكالة بتقديم تقرير عن النشاط النووي في إيران.

وبالفعل فقد زار محمد البرادعي المدير العام للوكالة، أهم المنشآت تلك؛ وهي مصنع ضخم للتخصيب في فبراير/ شباط ٢٠٠٣، وخلال تلك الزيارة أقرت السلطات الإيرانية باستيرادها بعض المواد النووية، ثم يعلن عنها إطلاقا. وقد تكون التحديات المطروحة من قبل إيران قوية بشكل خاص طالما أنها تبين بوضوح أن الوكالة تواجه مشاكل ليس فقط في ركن التحقق من مهمتها بل وفي ركن التعاون السلمي أيضا، وفي الحقيقة لا تتنافى معظم الشكاوى الإيرانية المعلنة عن خوض غير عادل لعمليات التفتيش بل عن وقائع الأفكار غير الصحيحة للتقنيات النووية حسب المادة (٤) من معاهدة عدم الانتشار النووي (N.P.T).

ويخضع البرنامج النووي الإيراني بشكل متزايد إلى تدقيق وتمحيص الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، غير أنها منهمكة حاليا وبشدة في عملية التحقق من

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مصدر سابق: ص ٢٤-٢٥.

البرنامج الإيراني وتاريخه، وكما أفاد به الدكتور البرادعي إلى مجلس حكام الوكالة في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٣، فإن قدرة الوكالة على التوصل إلى استنتاج بشأن طبيعة البرنامج النووي الإيراني المعلن ومدى صحة واستكمال الأنشطة النووية الإيرانية سيعتمد كثيرا على قدرة إيران في تنفيذ كامل لاتفاقية الضمانات ولبروتوكول الإضافة الذي تعاقبت عليه مع الوكالة^(١).

٣. قضية العراق

في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وعندما كشف الغطاء -رغم الفعاليات الوقائية للوكالة الدولية للطاقة النووية- عن جميع المنشآت المعلن عنها في العراق، فقد جرى تطوير برنامج أسلحة نووية سري، وأصبح من الواضح بأن الوكالة بحاجة لتطبيق معايير جديدة لتحسين الكشف عن الفعاليات النووية السرية والمخفية، وتتضمن المعايير مدخلا للمعلومات المرتبطة بدورة الوقود النووي ومواقعها، واستخدام إجراءات تقنية جديدة، مثل أخذ أو اختيار عينات بيئية، وبالإضافة إلى ذلك كان هنالك تحول في التأكيد انتقل من تقييم المعلومات التقييم على أساس منشأة تلو الأخرى إلى التقييم على أساس البرنامج النووي لكل دولة بمجمله، كما أشار مدير الأفكار العامة والتخطيط ريتشارد هوبر (R. Hooper) في مقالته المنشورة في (IAEA) عدد حزيران ٢٠٠٣ إلى أن التغييرات في بنية وممارسة دائرة الضمانات قد صاحبها تغيير في الثقافة هو أقرب إلى الثورة منه إلى التطوير^(٢).

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، الخاص بوقف إطلاق النار والذي خول فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بما يلي:

- (١) التحقق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري.
- (٢) تطبيق وتطوير خطة المراقبة والتحقق المستمر (OMV)^(٣).

لقد أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار (٦٨٧) ١٩٩١ إلى إدراكه للتهديد الذي

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مصدر سابق: ص ٣٢.

(٢) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA)، المجلد ٤، العدد (٢)، كانون الأول/ ٢٠٠٣: ص ٢٤.

(3) (I.N.V.O) Iraq nuclear verification office, p:1. [http://www.iaea.org/worldatom/programmes/ action team/chronology.html](http://www.iaea.org/worldatom/programmes/action%20team/chronology.html).

تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن في المنطقة مؤكدا ضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بهدف تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة، وقد اتخذ مجلس الأمن التدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

لقد وضع مجلس الأمن مجموعة من الأسباب والذرائع في ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ لإضفاء طابع المشروعية الدولية على إجراءات ما يسمى بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وكان في مقدمة هذه الذرائع أو الأسباب أن العراق قد خالف أحكام بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) حيث جاء في ديباجة القرار ما يلي: (إدراكا منه للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ والسابقة للاستخدام الأسلحة الكيماوية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة)^(٢).

لقد قام مجلس الأمن بإطلاق الاتهامات جزافا على العراق، في محاولة لتبرير نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دون تحديد حاسم، ويقين قاطع لاشك فيه بشأن حقيقة استخدام العراق للأسلحة الكيماوية، فضلا عن عدم بيان تفاصيل ذلك بما يشكك في مشروعية إجراءات مجلس الأمن، لعدم ثبوت مسؤولية العراق عن استخدام هذه الأسلحة. وذلك وفقا لما استقر عليه الفقه الدولي وما تفرضه أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. فقد أكد الفقه الدولي ضرورة توافر البراهين والدلائل القاطعة على العمل غير المشروع لكي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية فقد أكد بول وويتز: (أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة دوليا إلا إذا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها)^(٣).

(١) انظر: ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١.

(٢) انظر ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١.

(٣) د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت

السلم، القاهرة، ١٩٧٦: ص ١٤٨.

لقد عد توقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ من أبرز الدلالات الإيجابية التي تمكنت الدول المعنية من تحقيقها في ميدان الرقابة على التسليح وتنظيمه^(١). كما شكلت المعاهدة حجر الزاوية الذي أوجد نظاماً شديداً للرقابة لعدم الانتشار الأفقي، وكذلك وجدت أنظمة أخرى لإحكام تنفيذ التزامات المعاهدة التي تمثلت بنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف حظر تحويل المواد النووية للاستخدامات العسكرية أو أي نشاط محظور آخر^(٢).

وقد أصبح العراق من ضمن قائمة الدول الأطراف فيها منذ عام ١٩٦٩، وأصبح ملزماً بتنفيذ أحكام المعاهدة وفقاً لنصوصها والالتزامات الأساسية فيها، كما أبرم العراق التزاماً آخر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيأت فيها الضمانات لتأكيد التزامه ومصداقيته في تنفيذ تعهداته.

وفي الثالث من نيسان لعام ١٩٩١، تم تأسيس اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفقاً لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ للقيام بمهمة التحقيق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري. وفي السادس منه لعام ١٩٩١ شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) فريق عمل مسؤولاً عن التخطيط والتنسيق وتطبيق قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١^(٣).

وقد أعلن العراق عن قوائم المواد النووية الخاضعة للإشراف ولرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ نيسان ١٩٩١.

وفي ١٧ حزيران ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن القرار (٦٩٩) لسنة ١٩٩١ الذي اعتمد بموجبه خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمنة تدمير وإزالة المواد غير الضارة والمحددة في المادة (١٢) من قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١^(٤).

(١) محمد جاسم محمد علي: تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص ٩.

(٢) الأمم المتحدة: نزع السلاح نحو عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٠، الوقائع: نيويورك، ١٩٨٩: ص ٥.

(4) I.N.V.O, Libid, cit, p:1.

(5) Libid, cit, p:1.

وفي السابع من تموز ١٩٩١ ، أعلن العراق بأنه ملتزم بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (N.P.T) والاتفاقية الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد كشفت زيارة فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وكالة الأثير العراقية عن برنامج الطرد المركزي السري، والمواد الكيميائية، وفصل النظائر المشعة الكهرومغناطيسية وتنضيب اليورانيوم^(١).

وفي ٢٨ تموز ١٩٩١ ، قدم العراق قائمة إضافية إلى فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) تتضمن مواد نووية لم يعلن عنها مسبقاً، وفي ١٥ آب ١٩٩١ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٩١ ، والذي تضمن الطلب إلى العراق بالتوقف عن كل أنشطته النووية وتقديم كشف كامل ودقيق عن طاقة برنامجه وأسلحته إلى اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسماح لهم وبشكل فوري بالدخول إلى كافة المواقع بدون أي قيد أو شرط وبخلافه يعتبر العراق في حالة خرق مادي لقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١^(٢).

وفي الحادي عشر من تشرين الأول ١٩٩١ ، أصدر مجلس الأمن القرار ٧١٥ المتضمن التصديق على خطة المراقبة والتحقيق المستمر (OMV) والتي دعا إليها في قراره المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١^(٣).

وفي ١١ كانون الأول ١٩٩١ ، قدم العراق المعلومات الخاصة بالبرامج النووي والمعلومات التي طلبتها لجنة المراقبة والتحقيق المستمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار (٧١٥) لسنة ١٩٩١^(٤).

وفي ١٩ شباط ١٩٩٢ ، أعلن مجلس الأمن بأن العراق في حالة خرق مادي للقرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ، ذلك لعدم تطبيق التزاماته المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (٧٠٧ ، ٧١٥) لسنة ١٩٩١ ، وعدم الكشف الكامل عن قدراته التسليحية.

وفي ٢١ شباط ١٩٩٢ ، قدمت اللجنة الخاصة (USCOM) تقريراً إلى مجلس الأمن يتضمن فشل مهمتها ، وذلك لعدم قبول العراق تقديم كافة التسهيلات بدون أي قيد أو

(2) Libid, cit, p:2.

(3) Libid, cit, p:2.

(4) Libid, cit, p:3.

(5) Libid, cit, p:4.

شرط، المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن^(١).

وفي ٢١ آذار ١٩٩٢، سلم العراق كشفا كاملا ونهائيا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تضمن الكشوفات الكاملة والنهائية للإعلانات السابقة.

وفي ٢٥ أيلول ١٩٩٢، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمرا عاما أدانت فيه العراق لعدم الوفاء بالتزاماته المفروضة بموجب الاتفاقية الوقائية.

وفي ٣١ حزيران ١٩٩٣، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا إلى مجلس الأمن ادعت فيه رفض العراق وبشكل مستمر تزويدها بالمعلومات المطلوبة^(٢).

وفي ٣١ آب - ٩ أيلول ١٩٩٣، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في نيويورك مع اللجنة الخاصة (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ٣٠ أيلول - ٨ تشرين الأول ١٩٩٣، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في بغداد مع اللجنة الخاصة (UNSCOM) والوكالة الدولية (IAEA)، وقد تم تحقيق نتائج متقدمة في تطبيق قرار مجلس الأمن (٦٨٧، ٧١٥) لسنة ١٩٩١^(٣).

وفي ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٣، وافق العراق على كافة الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩١، وخطة المراقبة والتحقق المستمر (OMV) في ١١ تشرين الأول ١٩٩١.

وفي ٩ أيلول ٩٩٤، قدمت لجنة مجموعة المراقبة النووية (NMG) التابعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا تضمن التحقيق في تنضيب اليورانيوم بواسطة الليزر.

وفي ١٢ حزيران ١٩٩٦، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٠٦٠) المتضمن الطلب إلى العراق بتقديم كافة التسهيلات بدون قيد أو شرط، وبشكل فوري، للوصول إلى كافة المناطق، والأجهزة، والسجلات، ووسائط النقل^(٤).

وأكد وزير خارجية العراق التزام العراق غير المشروط بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة (NPT)، والاتفاقية الوقائية، وذلك في رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية

(1) Libid, cit, p:4.

(2) Libid, cit, p:5.

(3) Libid, cit, p:6.

(4) Libid, cit, p:9.

للطاقة الذرية (IAEA) في ١ أيار ١٩٩٧ استنادا للقاء سابق بينهما تم في ٧ آذار ١٩٩٧. وفي ٣٠ تشرين الأول - ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٧، انسحب فريق اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفريق الوكالة الدولية لطاقة الذرية (IAEA) من العراق إلى البحرين^(١). وفي ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٧، أصدر مجلس الأمن القرار ١١٣٧ الذي تضمن فرض قيود على سفر بعض المسؤولين العراقيين. وفي ١٣ تشرين ١٩٩٧، أعلن رئيس مجلس الأمن بيانا أدان فيه قرار العراق بطرد بعض المفتشين من اللجنة الخاصة (UNSCOM) على أساس الجنسية^(٢). وفي ٢٣ شباط ١٩٩٨، وقع العراق مع السكرتير العام للأمم المتحدة مذكرة (MOU) وتأسيس مشروع لتفتيش المواقع الرئاسية، وأكد العراق موافقته على جميع قرارات مجلس الأمن ذي العلاقة^(٣). وفي ٥ آب ١٩٩٨، أعلن العراق تعليق التعاون مع الوكالة الدولية (IAEA) واللجنة الخاصة (UNSCOM) وذلك بإخطار رسمي إلى مدير الوكالة للطاقة الذرية^(٤). ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١١٩٤ في ٩ أيلول ١٩٩٨، الذي تضمن الطلب إلى العراق بالتراجع عن قراره في ٥ آب ١٩٩٨، والاستئناف في التعاون التام مع الوكالة الدولية (IAEA) واللجنة الخاصة (UNSCOM). وفي ٩-١١ آذار ١٩٩٩ عقدت الوكالة الدولية (IAEA) اجتماعات على نطاق واسع لمراقبة البيئة في العراق وإيجاد نشاطات تقنية (Ongoing Monitoring and Verification)^(٥). وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٨٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩، المتضمن تأسيس لجنة (United Nations Monitoring of verification Inspection Committee)، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش) لتكون الوريث للجنة الخاصة (UNSCOM)^(٦).

(1) Libid, cit, p:11.

(2) Libid, cit, p:11.

(3) Libid, cit, p:12.

(4) Libid, cit, p:13.

(5) Libid, cit, p:14.

(6) Libid, cit, p:15.

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٤٠٩) في ١٤ أيار ٢٠٠٢، المتضمن النظام الجديد لبيع وتجهيز السلع والمنتجات إلى العراق، وهو (نظام مراجعة قوائم السلع G.R.L) والإجراءات المرتبطة بها^(١).

وفي ١٦ أيلول ٢٠٠٢، أعلم وزير الخارجية العراقي الأمين العام للأمم المتحدة بالقرار العراقي المرقم س/٢٠٠٢/١٠٣٤ المتضمن بالسماح بعودة المفتشين إلى العراق دون قيد أو شرط.

وفي ٣٠ أيلول ٢٠٠٢، عقد المدير العام للوكالة الدولية (IAEA) اجتماعا في فيينا مع الرئيس التنفيذي للجنة (UNMOVIC) والوفد العراقي بخصوص العملية المتعلقة باستئناف التفتيش.

وفي ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢، أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٤١، الذي يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وحيث أشارت الفقرة التمهيديّة الثالثة إلى ما يسمى بـ(التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يشملته عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل) في محاولة لتحميل مفهوم (تهديد السلم والأمن الدوليين) الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق أكثر مما يحتمل لفرض تبرير عدوانها على العراق.

وتعرب الفقرة التمهيديّة السادسة عن الأسف لما سمي بعدم تقديم العراق كشفا نهائيا كاملا لجميع جوانب برامجه السابقة المحظورة^(٢).

زار المدير العام للوكالة الدولية (IAEA) والرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) بغداد في ١٨-١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢، لغرض إجراء المناقشات مع الحكومة العراقية، وفي ٢٥ منه قدم المدير العام للوكالة (IAEA) تقريرا مفصلا إلى مجلس الأمن^(٣).

وفي ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٢، قدم المدير العام للوكالة (IAEA) ملخصا عن عمليات التفتيش إلى مجلس الأمن^(٤).

(1) Libid, cit, p:17.

(٢) رسالة وزير الخارجية العراقية إلى الأمين العام في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

(3) I.N.V.O, Libid, cit, p:17.

(4) Libid, cit, p:17.

وبذلك بدا واضحا للعيان أن الأمور تتحرك بشكل أكثر، وخصوصا عندما قبل العراق بعودة المفتشين في أيلول عام ٢٠٠٢، وبعد أن تبنى مجلس الأمن القرار ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢.

ولابد من الإشارة إلى خلفية القرار وظروف صدوره، فقد قدمت الولايات المتحدة مشروع القرار الذي اعتمد يوم ٨ تشرين الثاني ١٤٤١، بعد أن جوبهت برفض وإدانة المجتمع الدولي بأسره لنواياها في شن عدوان عسكري على العراق لتحقيق ما تعلنه جهارا من أهداف استعمارية تتمثل باحتلاله وفرض هيمنتها الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط كافة.

ولذلك غيرت الولايات المتحدة تكتيكها في السعي إلى ما تريد بالفعل المنفرد، واتخاذ مجلس الأمن كغطاء لهدفها الاستعماري العدواني، لذلك تقدمت بمشروع القرار تحت غطاء الحرص الكاذب للعمل من خلال الأمم المتحدة بينما يكمن الهدف الحقيقي في خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي.

وبدأت رحلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للإجابة على السؤال فيما إذا تم إحياء برنامج للأسلحة النووية خلال الفترة ما بين (١٩٩٨، ٢٠٠٢) وهي الفترة التي لم تكن فيها الوكالة موجودة على الأرض في العراق^(١).

وعلى الرغم من أنه ليس هناك أي مؤشرات على أن العراق يحتفظ بأي قدرة مادية على الإنتاج المحلي لمواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة وبكميات ذات أهمية عملية، وليس هناك أي مؤشر على أن العراق قد حصل على، أو أنتج، مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة غير تلك التي تحققت منها الوكالة، وأزالتها من العراق بموجب الفقرة (١٣) من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١^(٢).

وقد سبق لمفتشي الوكالة أن دعموا بالوثائق أن العراق وهو عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (Non-Proliferation of Nuclear Weapons NPT) قد نقضت التزامها في التسعينيات من خلال تطويرها لبرنامج نووي سري، ومع قدوم عام ١٩٩٧

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مصدر سابق: ص ٣٢.

(٢) رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مصدر سابق.

أصبح لدى الوكالة صورة شاملة وثابتة عن برنامج العراق السري النووي لفترة ما قبل ١٩٩١ ، وقامت الوكالة بالإشراف على التخلص منه في مطلع التسعينيات.

وبحلول آذار ٢٠٠٣ ، عندما توقفت آخر جولات التفتيش توصلت الوكالة إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أدلة على إحياء برنامج الأسلحة النووية، ولو أن بعض الأسئلة ظلت مفتوحة دون إجابة.

على أية حال ، لم يمنع ذلك الاستنتاج من شن الحرب على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها وفرض هيمنتها على منطقة الشرق الأوسط^(١).

٣- المنظمات الإقليمية

إن للمنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية، فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وإن كان للمنظمات الإقليمية الأوروبية الدولية الدور الأكبر في تنظيم هذه الأنشطة أكثر من غيرها في المنظمات الإقليمية الأخرى وذلك للأسباب الآتية:

(١) التنسيق السياسي والتكامل القانوني أكثر تطوراً في أوروبا مما أدى إلى عقد الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم.

(٢) الكثافة السكانية والصناعات الثقيلة الموجودة في أوروبا تؤدي إلى مخاطر كبيرة في الإضرار بالبيئة.

(٣) التعاون في القضايا البيئية من خلال التجانس في البناء الاقتصادي والتشابه في المفاهيم السياسية على الأقل في أوروبا الغربية^(٢).

وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية منها، وكما يأتي:

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مصدر سابق: ص٣٤.

(2) Alexander Kiss, op, cit, p:73.

أ) اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة

(UNECE United Nations Economic Commission for Europe)^(١)

في عام ١٩٥٦ ولأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وفي عام ١٩٦٣ تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، وفي عام ١٩٦٧ كانت حماية البيئة تحظى ولأول مرة بمنظور أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات^(٢).

ولقد تبنت هذه المنظمة منهجا لا مركزيا فيما يتعلق بالأضرار البيئية وخاصة بالنسبة لمشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأهداف البيئية العامة والتي عبر عنها في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم^(٣).

إن أبرز المساهمات لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار وتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى،

(١) تشكلت هذه اللجنة في عام ١٩٤٧، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي تضم في عضويتها (٣٢) دولة أوروبية والولايات المتحدة وكندا وهي واحدة من خمسة لجان اقتصادية تعمل تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث أنها تزود الحكومات بالتحليلات والمعلومات الاقتصادية والفنية والإحصائية من خلال جمع الخبراء وإعداد وإصدار التحليلات والإحصاءات وتنظيم تبادل المعلومات، وفي حالة محددة تقوم بإعلان الموضوع

كمبادئ أو مسودة اتفاقية، ينظر: Alexander Kiss, op, cit, p:74.

(٢) جرت في الجامعة العربية في السبعينات محاولات للتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر البيئية وأسست مجلس البيئة العربي، عقد عدة دورات، توصل إلى إصدار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (١٩٦٨) وكذلك البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (١٩٩١)، ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى عقد أي اتفاقية عربية لحماية البيئة من التلوث، ينظر: د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ٩٠.

(3) Nina Glickman: Regulation of transboundary Pollution, V.J.I.L, spring 1985, p:710.

وكذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة لـ(UNECE) والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه المبادئ المقررة عام(١٩٨٧) المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث^(١)

إن اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود (LRTAP Long Rang Transboundary Air Pollution) عام ١٩٧٩ ، تعد من الاتفاقيات البيئية الأولى المتعددة الأطراف، والتي وقعت من قبل جميع دول أوروبا الشرقية عدا ألبانيا ، وعدد من الدول الصناعية الكبرى ، التي تعتبر المسبب الرئيسي للتلوث^(٢). إذ إن الأطراف في الاتفاقية تسعى لمنع أو تحديد تلوث الهواء كلما أمكن ولو بشكل تدريجي ، كما أنها تلتزم بتطوير سياستها واستراتيجيتها التي تخدم طرق مكافحة وتفريغ الملوثات في الهواء. إذ إن الواضح من هذه الالتزامات أن على الدول أن تقوم بتطوير سياستها البيئية أكثر من أن تتخذ خطوات لتحديد التلوث. فهذه الاتفاقية تعد خطوة أساسية في العمل المستمر لتحسين نوعية الهواء في أوروبا^(٣).

إن أبرز السمات المهمة لهذه الاتفاقية تتجلى في المبادئ الأساسية التي أشارت إليها في نصوصها ، حيث نصت المادة (٢) (على الأطراف أن تأخذ في حسابها الوقائع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد تلوث الهواء ، ويجب أن تسعى تدريجيا كلما كان ذلك ممكنا لتحديد وخفض التلوث ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى).

ونصت المادة (٣) (على أن الأطراف المتعاقدة ضمن إطار العمل المقدم في الاتفاقية يجب عليها من خلال أسلوب تبادل المعلومات والمشاورات والبحث والمراقبة أن تطور ومن دون أي تأخير سياستها وخططها التي يجب أن تخدم أسلوب مكافحة تفريغ الملوثات في الهواء وأن تأخذ في حسابها الجهود المتخذة على المستوى الوطني والدولي).

وكذلك ما أشارت إليه المادة (٩) من الاتفاقية حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى لمكونات الهواء في أوروبا^(٤).

(1) Alexander Kiss, op, cit, p:75.

(2) Nina Glickman, op, cit, p:712.

(3) Edith Brawn, op, cit, p:249.

(4) (CLRTAP) – 1979, Edith Brawn, op, cit, p:253.

(غير أن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد المسؤولية الدولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث)^(١).

وألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي:

(١) بروتوكول جنيف ١٩٤٨ ، الذي تضمن مراقبة وحساب الانبعاث البعيد المدى للملوثات الهواء في أوروبا.

(٢) بروتوكول هلسنكي ١٩٥٨ ، الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل ٣٠٪.

(٣) بروتوكول صوفيا ١٩٨٨ ، الذي تضمن السيطرة على انبعاث أوكسيد النتروجين^(٢).

٢- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD

Organization for Economic Co-Operation & Development

OECD: وهي منظمة خلف لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوربي التي نشأت عام ١٩٤٨ ، واتخذت شكلها الحالي في عام ١٩٦٠ ، وتتكون من جميع الدول الأوربية وأستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة ، حيث هناك من يقول بأنها عالمية ، أكثر منها إقليمية ، وتشارك اللجنة الاقتصادية الأوربية EEC في أعمال المنظمة ، ويوغسلافيا تشارك في نشاطات معينة ، الهيئة التنفيذية للمنظمة هي مجلس يتكون من جميع الدول الأعضاء ، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له ، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت^(٣).

واستنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا ، ومنها الحماية البيئية. وقد أنشأت الـ(OECD) عام ١٩٧٠ لجنة حول البيئة عرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة ، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية ، والعلمية ، والتوفيق

(1) Edith Brawn, op, cit, p:253.

(2) Edith Brawn, op, cit, p:250.

(3) Alexander Kiss, op, cit, p:77.

بين سياستها البيئية، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية^(١).

ولهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ما تبنته من توصيات وفقا للمادة (٥) الفقرة (ب) من الاتفاقية في ١٤ / ديسمبر ١٩٦٠/١، منها توصية المجلس في ٢٦ / مايس / ١٩٧٢، الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسماوات الاقتصادية الدولية للبيئة.

وكذلك توصية المجلس في ١٤ / ٢ / ١٩٧٤، الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع (P.P.P) وكانت قد أعلنت في توصيتها عام ١٩٧٢ باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف منع والسيطرة على التلوث، إن هذا المبدأ محرف في التوصية التي صدرت عن المنظمة في عام ١٩٨٩، حول تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث التلوث بأنه -يعني أن الملوث- يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث، والمقدمة من قبل السلطة العامة في الدول الأعضاء، ولضمان أن البيئة أصبحت بحالة مقبولة^(٢).

وفي عام ١٩٧٥، قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام، والمعلومات، والتشاور.

كما تضمن تقرير اللجنة المقترح الخاص بتطوير وتطبيق مبدأ (سياسة إدارة النفايات الشاملة)^(٣)، والملائمة التي ترضي بالكامل أهداف الحماية البيئية والاستعمال العقلاني من الطاقة والموارد، بينما يأخذ بالحساب القيود والاختلافات الاقتصادية في

(١) د. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص ٩١.

(2) OECD – P.P.P. – Edith Brawn, op, cit, p:706.

(٣) عرف مبدأ سياسة إدارة نفايات شاملة يعني هي نظام متماسك من الإجراءات التي تتعلق بالتصميم، الصناعة واستعمال المنتجات بالإضافة إلى الاستصلاح ورمي النفايات وتوجيه تخفيض كفاءة اقتصادي في الغالب مصادر الضوضاء والكلف المولدة بالنفايات، ينظر: توصيات

لجنة البيئة في منظمة OECD: Http://sedac . Ciesin. Org\entri\texts\oecd\oi\.

الشروط المحلية، والعمل على تطبيق المبادئ المتعلقة بسياسة إدارة النفايات الشاملة، والتي تضمنتها توصية اللجنة المتضمنة بأن هذه السياسات تتطور وتطبق بطريقة تهدف نحو حماية كاملة للبيئة وليس لأحد قطاعاتها الأساسية، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة، وعدم انتقال مشاكل التلوث البيئي من قطاع إلى آخر وذلك عند حماية أحد قطاعاتها.

وتضمنت التوصية أيضا أن الدول الأعضاء تتعاون وتعمل سوية وبشكل مباشر لضمان تلك الإجراءات المتخذة في تطبيق مثل هذه السياسات لإدارة النفايات الشاملة وتحديد التأثيرات الضارة على البلدان الأخرى وبشكل خاص لا تؤدي إلى أضرار في التجارة الدولية⁽¹⁾.

كما أن المجلس يعد المصالح المشتركة للدول التي تتعلق بالتلوث العابر للحدود سببا لأن تحث الدول على التعاون بروحية أكثر التزاما وبتماسك دولي، والابتداء بالأعمال المعروفة في المنع والسيطرة على التلوث، ومن هذه المبادئ مبدأ التبليغ والمشاورات الذي جاء فيه على أن الدولة التي يوجد فيها نشاطات يمكن أن تؤدي إلى مخاطر حقيقية في دول أخرى من خلال التلوث العابر للحدود يجب أن تزود الدول التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر وفي وقت مبكر بالمعلومات والبيانات المناسبة، وأنه على الدول أن تدخل في مشاورات في حالة وجود التلوث فعلا، أو من المتوقع حصوله وذلك بناء على طلب الدولة المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر. ويجب أن تعمل الدول على أن تكون هذه المشاورات متتابعة في فترات زمنية معقولة للوقوف على حجم المشكلة باستمرار⁽²⁾.

(1) مقترحات وتوصيات لجنة البيئة في منظمة OECD:

[Http://sedoc.ciesin.org/entri/texts/oeed\oi](http://sedoc.ciesin.org/entri/texts/oeed\oi).

(2) OECD principles concerning transfrontier pollution, title E, Edith Brawn, op, cit, p: 576.

المبحث الثالث

دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة

إن الأحداث والوقائع التي تمر بها حياة المجتمعات تتفاعل مع الواقع وت فرض على المشرع التدخل لوضع الحلول القانونية اللازمة لمعالجة الحدث البيئي، ولا غرابة أن نجد القوانين العادية التي تهدف إلى حماية البيئة، أو أحد عناصرها قد ازدهرت في أعقاب الثورة الصناعية.. ولكن لم تنص الوثائق الدستورية على حماية البيئة إلا بعد تزايد الاهتمام العالمي عشية عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية وما تلاه. ولكن القوانين العادية قد عاجت التلوث البيئي قبل هذا التاريخ بعقود كثيرة. وفي معظم الدول اعتمدت قوانين بيئية جديدة أو عدلت القواعد التنظيمية القائمة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في عام ١٩٩٢، حيث كان له أثر كبير في إحراز تقدم كبير على الصعيد الوطني، ولا يمكن أن يعزى فقط في إدراج المبادئ التي نص عليها إعلان ريو، فإن الاعتراف بها في هذا السياق يمكن أن يشكل حافزا على اتخاذ إجراءات وتقييمات للأثر البيئي الذي تحدثه أنشطة معينة على الصعيد الوطني، ونتيجة للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية، تتفاوت أساليب التنفيذ الفني بين دولة وأخرى، فكثير من الدول تدرج المبادئ الواردة في إعلان ريو في التشريعات الوطنية عن طريق الأحكام الدستورية تارة، والأحكام العامة في القوانين واللوائح القطاعية تارة أخرى، وثمة نهج مختلف يتمثل في اعتماد أحكام في القوانين أو اللوائح الوطنية، يتجلى فيها بطريقة موضوعية مبدأ محدد دون الإشارة إليه صراحة بوصفه مبدأ، وعلاوة على ذلك تشير المحاكم الوطنية في عدد متزايد من الحالات إلى مبدأ ما على نحو ما يرد به في إعلان ريو، بل وتستشهد به في بعض الأحيان حيث جاء في المبدأ الثالث من إعلان ريو أنه: (يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة).

وعلى الصعيد الوطني، يمكن العثور أحيانا على الحق في التنمية فيما يتصل

بالأجيال المقبلة المذكورا في أحكام برامجية الدساتير والقوانين البيئية الأساسية؛ فعلى سبيل المثال ينص دستور أوغندا الذي اعتمد في ٢٧ / أيلول / ١٩٩٥ ، على أنه ينبغي إدارة استغلال الموارد الطبيعية لأوغندا بطريقة تلبى الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة من الأوغنديين^(١).

وفي بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية أشير إلى حق الأجيال المقبلة، فالمحكمة العليا لجمهورية الفلبين قررت في قضية القصر (بأسرة أوبوزا) أنه يمكن لمقدمي الدعوى أن يرفعوا قضية جماعية عن أشخاص آخرين من جيلهم وعن الأجيال المقبلة^(٢).

ونالت المحكمة أيضا وهي تنظر في مفهوم المسؤولية عبر الأجيال أنه تقع على كل جيل مسؤولية تجاه الجيل المقبل في الحفاظ على ذلك التواتر والوثام لئلا يتبع له التمتع الكامل بايكولوجية متوازنة وصحية.

ويوضح مبدأ إدماج المسائل البيئية في جميع المجالات المتعلقة بالسياسة عادة كقاعدة إجرائية تطبقها الهيئات التشريعية، والإدارية، ولذلك يعتبر شرطا أساسيا أيضا لمعظم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ولبعض الخطط الإنمائية وقد اعترف وزراء البيئة والمسؤولون عن البيئة في (٢١) بلدا ديمقراطيا حديثا في شرق ووسط أوروبا، والاتحاد السوفييتي السابق في بيان (White Oak) في ٢٢ / شباط / ١٩٩٣ ، بأن العوامل البيئية يجب إدماجها في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات لدعم برنامج للتنمية المستدامة^(٣).

وفيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض حيث نص المبدأ (١٣) أن: (تضع الدول قانونا

(١) لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة ٧-٢٥ نيسان، ١٩٩٧: ص ٩.

(٢) المحكمة العليا للفلبين، مانيل، ٣٠ تموز ١٩٩٣، قضية مينوز أوبوسا ضد وزير البيئة والموارد الطبيعية، القضية رقم (١٠١٠٨٣) منشورات لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، المصدر السابق: ص ١١.

(٣) مبدأ الرابع من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص ١٠. الذي ينص على: (من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها).

وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

ومن خلال النص يتبين أنه قد تقرر المحاكم الوطنية في بعض الأحيان مبدأ المسؤولية البيئية، غير أن القرار يستند في معظم الحالات على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية كما في دعاوى الضرر الشخصي في القانون العام. وقد أنشأ قانون المحكمة البيئية الهندي محكمة، وسنّ قواعد للتعويض عن وفاة أو أصابته، وعن الضرر الذي يلحق بالمتلكات والبيئة^(١).

ولبيان دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة قسم هذا البحث على ثلاث مطالب:

١ - دور التشريعات في الدول الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية)

يكتسب التلوث في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية خاصة؛ فهي أرض لم تزل حديثة وغنية بمواردها الطبيعية غير المستنزفة، ورغم كون تلوث البيئة قضية معقدة ومتشابكة إلا أنه يقوم على مرتكزات أساسية ثلاث (العقيدة الدينية، والثقافة، والاقتصاد).

أما التعاليم الدينية فإن التعاليم المسيحية التي سادت الفكر الغربي تقوم بصفة أساسية على أن الطبيعة خلقت لأجل الإنسان ومنفعته، وعبر التاريخ الأمريكي نشر الناس هذه التعاليم بأن استثمار الموارد الطبيعية هو حق إلهي مقدس^(٢). وليس في هذه النظرة المسيحية اختلاف عن النظرة الإسلامية فالله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء مصداقا لقوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣).

(١) مبدأ الثالث عشر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص ٢١.

(٢) د. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى جامعة صدام للحقوق، ٢٠٠٢: ص ٨٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

وأما الثقافة فإن الأمريكيين عانوا من أسطورة الوفرة المفرطة، وبالرغم من أن الأوربيين قد استنزفوا مواردهم قبل الهجرة إلى أمريكا في القرن الخامس عشر، فإن أمريكا، الأرض الجديدة لم تنزل غير مستغلة. ورأى المهاجرون الأوربيون أن الموارد الطبيعية في الوطن الجديد لا تتضب، وإن إرادتها غير ضرورية ولا مبرر لها. وأخيرا العامل الاقتصادي الذي يحقق الحلم الأمريكي في تحقيق النمو الاقتصادي باستغلال موارد الطبيعة وتكوين الشركات التي تجلب الأرباح، واستثمار دخول الأفراد المنخفضة لديهم^(١).

ومهما يكن من دوافع تلويث البيئة، فإن الوقائع والأحداث تدفع الكونغرس لإصدار القوانين البيئية، ففي عام ١٩٤٥ انتشرت المواد السامة والدخان المنبعث من مخلفات الصناعة الأمريكية وبشكل سحابة سوداء فوق مدينة سانت لويس، ولوس أنجلوس، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر في عام ١٩٤٩ تمخض عنه إصدار قانون الهواء النظيف عام ١٩٦٧ (the federal Clean Air Act) وأصدر الكونغرس الأمريكي عام ١٩٦٩ قانونا يقضي بإنشاء قانون السياسة البيئية الوطنية (NEPA) National Environment Policy Act، وزودها بسلطات للرقابة على ملوثات الهواء، إذ تم تعديل قانون الهواء النظيف عام ١٩٧٧، لتأكيد الرقابة على ملوثات الهواء الكيميائية ووضع المعايير لمراقبة انبعاث الملوثات من السيارات، وعدّل القانون مرة أخرى عام ١٩٩٠ لوضع معايير إضافية للحد من التلوث الناشئ عن السيارات^(٢).

وقد أصدر الكونغرس قانون مياه الشرب الآمنة الذي يخول الجهات الفدرالية سلطة وضع وتنفيذ معايير مياه الشرب من مصادرها السطحية، والجوفية، والرقابة على حقن النفايات وغيرها تحت الأرض، ووضع برنامج لحماية الآبار العامة لمياه الشرب^(٣).

(١) د. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق: ص ٨٩.

(٢) د. حيدر عبد الرزاق كمونة، أثر السيارة على صحة البيئة، رسالة البيئة، مجلة فصلية تصدر عن جمعية حماية البيئة الأردنية، العدد ٢٢، لسنة ١٩٩٨: ص ٢٠.

(٣) ترافس واجنر، ترجمة د. محمد صابر، الجمعية المصرية للثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧: ص ١٠٠.

وكذلك قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها والقوانين التي سنها الكونغرس للرقابة على النفايات المشعة، ومنها قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٤٦، وقانون سياسة النفايات النووية لعام ١٩٨٢، وتعديله عام ١٩٨٧، وقانون الرقابة على إشعاع ركام طحن اليورانيوم لعام ١٩٧٨، وقانون سياسة النفايات منخفضة الإشعاع لعام ١٩٨٠، وتعديله عام ١٩٨٥، وقانون الحفاظ على الموارد واستعادتها لعام ١٩٧٦، وتعديله عام ١٩٨٤ (١). وكذلك القانون الفيدرالي لمبيدات الحشرات والفطريات والقوارض عام ١٩١٠، وتعديله عام ١٩٧٢ الذي منح وكالة حماية البيئة الأمريكية سلطة الرقابة على مبيدات الآفات التي تمثل خطرا غير مقبول على صحة الإنسان والبيئة. وأخيرا أصدر الكونغرس قانون منع التلوث عام ١٩٩٣، ووضع إجراءات متسلسلة لإدارة التلوث.

٢- دور التشريعات في الدول الأوروبية (فرنسا)

حظيت البيئة باهتمام كبير ومتابعة من قبل المشرع الفرنسي، ولم تقتصر الحماية على عناصر البيئة الطبيعية فحسب، بل امتدت لتشمل الكائنات الحية الأخرى، كالنباتات، والحيوانات، فقد أصدر المشرع الفرنسي القوانين والأنظمة والمراسيم واللوائح الإدارية بهدف حماية البيئة وعناصرها الطبيعية، والحفاظ على التنوع الحيواني والنباتي. حيث أدرك المشرع الفرنسي خطورة التلوث البيئي الذي يهدد التوازن الطبيعي لعناصر البيئة، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للسيطرة على التلوث وخفضه.

ففي عهد نابليون بونابرت صدر مرسوم في عام ١٨١٠ يتعلق بالرقابة على المصانع التي تنفث كميات كبيرة من الدخان والروائح الكريهة، وفي عام ١٩١٧ صدر قانون يقضي بتصنيف المنشآت أو المؤسسات الخطرة إلى صنفين: مصانع تخضع لنظام التراخيص وصلاحيات الجهات الإدارية بسحب تلك التراخيص ووقف المشروعات عن العمل، ولتحسين نوعية الهواء أصدر المشرع الفرنسي قرارا في ١٧ تموز ١٩٨٠ أنشأ بموجبه وكالة تعنى بجودة الهواء الجوي ونوعيته (L'Agence pour La Gualite de L')

(١) ترافس واجنر، المصدر السابق: ص ٢٢٠.

(Air) وتحديد معايير الانبعاث للنشاط الملوث سواء أكان صناعيا أو زراعيًا أو تجاريًا أو خدميًا، وقد عدلت تلك المعايير في عام ١٩٨٥ استجابة لمعطيات التقدم العلمي والتقني من قبل وزارتي البيئة والاقتصاد^(١).

ولم تقتصر حماية الهواء على الحماية من التلوث بسبب النشاط الإنساني فحسب، بل امتدت أوجه الحماية إلى مكافحة التلوث الناشئ عن المصادر الطبيعية للهواء والماء والتربة. أما ما يتعلق بحماية الماء، فقد حظيت بعناية المشرع وإصدار القوانين والأنظمة الكفيلة بحماية المياه الداخلية والإقليمية كالأنهار والبحيرات والخلجان والمياه الجوفية، وحددت هذه التشريعات استعمالات المياه وأساليب السيطرة على ما يلقي فيها، ففي عام ١٩٦٤ أصدر المشرع قانونًا يمنع بموجبه صب أو تفريغ الفضلات والنفايات الصناعية التي تضر بالإنسان والبيئة.

بالإضافة إلى التشريعات التي تنظم استخدامات الأرض وترشيد الاستثمار والاستغلال، حيث يولي المشرع الفرنسي العناصر الطبيعية للبيئة اهتمامًا كبيرًا، وعلى سبيل المثال، قانون حماية المعادن الصادر في ٤ حزيران ١٩٦٢، ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم واستغلال المناجم والمقالع وعمليات التنقيب، ودفن المواد الخطرة وحفر الآبار الاصطناعية^(٢).

وقد شملت عناية المشرع الفرنسي حماية التنوع البيولوجي حيث أصدر قانون في ١٠ / تموز / ١٩٧٦ الذي تضمن الحماية لأصناف معينة من الحيوانات والنباتات. وفي ٢٥ / تشرين الثاني / ١٩٧٧، أصدر مرسومًا خصص فيه حماية خاصة للحيوانات المنزلية الأليفة، والحيوانات المتوحشة غير الأليفة من خطر الانقراض. وفي ١٨ / تشرين الأول / ١٩٨٢ أصدر مرسومًا نظم فيه حالات الصيد لأغراض البحث العلمي وأنشئ لأول مرة مجلسًا سمي بمجلس الصيد يرتبط بوزارة البيئة.

(١) د. نوار دحام الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة ضد الأخطار، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧: ص ٣٨.

(٢) د. سحر حافظ: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد ٢، العدد ٢، عام ١٩٩٠: ص ٢١٨.

وفي ٦ / كانون الأول / ١٩٥٨ ، الأمر الخاص بالحفاظ على المناطق المشجرة. وفي عام ١٩٦٤ ، أنشئ المكتب الوطني للغابات ، كما أصدر قانون تطوير الجبال.

٣- دور التشريع في العراق

إن العراق لم يعرف تشريعا بيئيا موحدًا إلا في المدة الأخيرة^(١). وبالرغم من حداثة هذا القانون ووجود تشريعات بيئية مقارنة سابقة في الوجود عليه وتتنوع أسباب التلوث الذي حل بالبيئة العراقية عقب حرب الخليج الأولى ، فإن القانون البيئي العراقي لم يزل يفتقر إلى دقة العبارة وشمولية المعنى وسعة الأفق ، بحيث يشمل كل عناصر المحيط المادي ويفتقر إلى وضوح في الإجراءات وصرامة في الجزاءات^(٢).

حيث أن التنظيم الإداري لحماية البيئة لم يظهر إلا بعد عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية حيث أنشئ أول جهاز إداري يعنى بشؤون البيئة سمي بـ(الهيئة العليا للبيئة البشرية)^(٣) ، تم تشكيله بموجب أمر ديوان الرئاسة ذي الرقم ٢٤١١ في ١٠/٣/١٩٧٤ وسرعان ما تغيرت الهيئة ليحل محلها (المجلس الأعلى لحماية البيئة

(١) من الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية البيئة التي صادق عليها العراق، نذكر على سبيل المثال قانون تصديق دستور منظمة الصحة العالمية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٤٧، وقانون تصديق اتفاقية نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأغراض السلمية رقم ٢ لسنة ١٩٥٩، وقانون تصديق اتفاقية تحريم التجارب والأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء رقم ٩١ لسنة ١٩٩٤، وقانون تصديق اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥، وقانون اتفاقية حماية العمال من الإشعاعات الأيونية رقم ٩ لسنة ١٩٦٦، وقانون منع انتشار الأسلحة النووية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩، وقانون اتفاقية الكويت للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث البترولي رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٨، وقانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، وقانون تصديق لاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.

(٢) ويلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لعام ١٩٩٧ المعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم ٧٣ لعام ٢٠٠٠ والذي أقر عقوبة الغرامة على الملوث ويتضاعف فرضها شهريا إلى أن يتم إزالة أثر المخالفة وتتضاعف في حالة العدوة، كما نص القانون على إنشاء دائرة الأمن البيئي تتبع مديرية الأمن العامة. وحيث كانت هناك محاولات لإنشاء محكمة بيئية متخصصة بالمنازعات البيئية.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر: تشريعات حماية البيئة في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠:

ص ٢١.

البشرية) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٥٨ في ١٩/١١/١٩٧٥ ثم تم تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٥٠ في ٣/٦/١٩٧٨ وسمي (مجلس حماية البيئة).

ولما صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦^(١)، ألغى قراراً مجلس قيادة الثورة لسنة ١٩٧٥-١٩٧٨ أعلاه بإنشاء المجلس الأعلى لحماية البيئة البشرية ومجلس حماية وتحسين البيئة وأحل (المجلس الأعلى لحماية البيئة) محلها.

أما ما يتعلق بالتشريعات التي تعكس الحماية القانونية ذات المغزى البيئي، والتي تتعلق بكافة مفاصل حياة الإنسان الصحية والزراعية والصناعية والعمرائية، فهي:

(١) التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة:

تضطلع الدولة بواجب تأمين الصحة العامة من خلال مكافحة الأمراض والوقاية منها وتحسين نوعية الماء والغذاء لأجل توفير البيئة السليمة والملائمة لحياة الفرد والأسرة والمجتمع.

إن حماية الصحة العامة تتضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية، إذ إن سلامة الصحة العامة تتوقف على سلامة الماء والهواء والتربة، باعتبارها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان. ومن التشريعات العراقية ذات الصلة.

- ❖ قانون مكافحة الأمراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤.
- ❖ قانون التأمين الصحي في الأرياف رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.
- ❖ قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨.
- ❖ قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم ١١ لسنة ١٩٣٦.
- ❖ قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- ❖ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ١٩٩٥، المتعلقة بسلامة الوافدين من مرض العوز المناعي المكتسب (الأيديز)^(٢).

(١) الوقائع العراقية العدد ٣١١٤ في ٨/٩/١٩٨٦.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٣٥٤٧ في ٢٣/١/١٩٩٥، وتعليمات تنفيذه رقم (٢) لسنة ١٩٩٥.

ومن التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، التشريعات المتصلة بحماية المياه منها

(أ) قانون تحديد البحر الإقليمي العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨.

(ب) قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢.

(ت) قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الأراضي المستصلحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

(ث) قرارا مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤، بشأن الحفاظ على المياه العمودية من التلوث.

(ج) قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

(ح) قرار المجلس رقم ٣ لسنة ١٩٩١، بشأن منع ضخ مياه الشرب من خلال الشبكات بدون تعقيم.

(خ) قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن حظر تصريف مياه المجاري المنزلية أو العامة إلى الأنهار.

(د) قرار المجلس رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن منع استخدام السيارات الحوضية لنقل المياه الثقيلة لغرض تجهيز المواطنين بمياه الشرب.

(ذ) البيان رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن المركبات التي تتصاعد منها مواد تؤدي الصحة العامة.

(ر) البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن ما تسببه المركبات من تلوث بيئي وتأثيراته على الصحة العامة.

ز) التشريعات المتعلقة بالزراعة:

أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار الإنتاج الزراعي وقام بتنظيم التشريعات

والقوانين المتصلة به، فقد سن قانون مكافحة الجراد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠(١)،

وقانون زراعة الشلب رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨(٢)، وقانون التشجير رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣^(١).

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٩ في ٢٧/٧/١٩٤٧.

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٦٤٣ في ٢٦/١٠/١٩٦٨.

وقرار مجلس حماية وتحسين البيئة القاضي بمنع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية طرح حملتها في المناطق الزراعية رقم ٤ لسنة ١٩٩١، ومن التشريعات البيئية المتصلة بتنظيم استعمالات الأرض لأغراض عمل المقالع والمحاجر والمعادن. قانون استخراج النفط ومشتقاته رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣، وقانون المعادن رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣، وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(س) التشريعات المتعلقة بالصناعة:

تطرقت التشريعات المتصلة بالصناعة لأهم القواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة وحماية بيئة العمل وضمان العمل صحة وسلامة العاملين في القطاع الصناعي وأبرز هذه القوانين:

- أ) قانون الرقابة الصناعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣.
- ب) قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
- ت) نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦.
- ث) تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، بشأن الوقاية من التسمم بالرصااص في أعمال الطلاب.
- ج) تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٥، بشأن السلامة المهنية حول استخدام المواد الكيماوية.
- ح) قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، بشأن معالجة المخلفات الصناعية الغازية والسائلة والصلبة للعديد من المعامل كمعامل البطاريات، والكبريت، والزجاج، والزيوت النباتية، والمواد الكحولية، والنورة، والإسمنت، والطابوق والعجينة، الورقية والإطارات والأسمدة^(٢).

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٧ في ١٩/٦/١٩٥٥.

(٢) عامر أحمد غازي: سبل تحسين بيئة المصانع، دار الحرف العربي، بغداد، ط٢، ٢٠٠١: ص٥٥، وينظر:

د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق: ص١٠٩.